نقل الأعضاء البشرية
بين التداوي وانتهاك الحرمة
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/مصطفى حامد محمد عيسى

مدرس الفقه المقارنبكلية الشريعة والقانون بطنطا

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف

بالمملكة العربية السعودية

ملخص البحث

المقصود بنقل الأعضاء هو نقل عضو سليم من شخص متبرع أو ميت إلى شخص آخر مستقبل محتاج لذلك. ونقل الأعضاء البشرية لم يوجد بحكمه نص صريح؛ مما جعل الفقهاء يختلفون في حكمه، ويرجع اختلافهم كذلك إلى اعتبار نقل الأعضاء ماسا بقضية تكريم الآدمي – حيا أو ميتا –، وانتهاكا لحرمته، من عدمه. والاتجاه المختار هو جواز نقل الأعضاء البشرية مطلقا . سواء كان الشخص المنقول منه حيا أو ميتا .. وأما أدلة المانعين لنقل الأعضاء للمرضى لزراعتها، فتحمل على انتفاء الضرورة لإجراء مثل هذه العمليات، أو حصول الضرر للمتبرع بالتأثير على صحته، أما وجدت الضرورة الداعية لذلك، ولم يتضرر المنقول منه، وثبت ذلك بشهادة جمع من الأطباء المختصين الثقات، فلا مانع من ذلك كما هو المختار. وأيضا فالتفصيل الذي قال البعض فمنعوا نقل الأعضاء من الحي وأجازوه من الميت، يعد تفصيلا بلا دليل سائغ، لا يقاوم أدلة المذهب المختار.

ويلاحظ أن أصحاب الاتجاه المختار اشترطوا لها عدة شروط، ومنها: عدم انتهاك حرمة الشخص المنقول منه بدون ضرورة، وألا يضر هذا النقل به إذا كان حيا، وكذا تحقق الضرورة في حق المريض المنقول له، كما اشترطوا ألا يكون العضو يحمل صفة من الصفات الوراثية، مثل الخصيتين والمبيضين؛ ضمانا لحفظ النسب، وكذلك يشترط ما يكفل نجاح هذه العمليات، ويضمن عدم التلاعب والاتجار بها. ومما اشترطه الفقهاء في نقل الأعضاء من الأموات للأحياء التحقق من موت المنقول منه، وذلك إما بالموت الطبيعي، أو بموت الدماغ . على المختار .، فموت الدماغ في حكم الموت الحقيقي في جواز نقل الأعضاء الصالحة منه للمريض المحتاج لذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فهذا بحث . بفضل الله . تناولت فيه حكم نقل الأعضاء البشرية، وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع أهميته، وهي في نفس الوقت الأسباب التي دفعتني لاختياره؛ حيث ترجع أهميته إلى عدة جوانب، ومنها:

١-أن هذا الموضوع يسهم في التعرف على جانب مهممن جوانب الفقه الإسلامي، ألا وهو التداوي بنقل الأعضاء البشرية وحكمه؛ فمسائل هذا البحث تعد من أهم لطائف مسائل الفقه الإسلامي، ويترتب عليها من الأحكام ما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها.

٢-هذا الموضوع يشهد جدلا كبيرا حول الحكم الشرعي الخاص بهذه القضية، كما أن هذه القضية ليست قضية طبية فحسب، بل قضية هي شرعية،لا بد من فهمها فهما صحيحا، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي لها.

٣- حساسية هذا الموضوع، لتعلقه بنقل الأعضاء من شخص متبرع إلى آخر مستقبل محتاج لذلك، خاصة وأن المتبرع تحدث له بعض المضاعفات، بينما المستقبل في حاجة ماسة لنقل العضو المحتاج له.

٤-رغبة في الإسهام بدور فعال في دراسة ومعالجة هذا الموضوع؛ خاصة وأنه يتعلق بجسم الإنسان وأعضائه، وتكثر **الاستفتاءاتعن حكمه، وتتنوع الأسئلة المتعلقة به، وكذا حاجة الناس في هذا العصر ماسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بذلك.**

فلهذه الأسباب وغيرها اخترت هذا الموضوع، وعزمت . مستعينا بالله تعالى .؛ **كي أطوفَ بدراسته حول كل جوانبه، وأصل إلى أعماقه، فأستفيدَ، وأفيدَ سائر إخواني المسلمين، خاصة وأنه موضوع غني وثري بالمعالجات الفقهية الهامة**؛ولذا رغبت في بحثه

ومعالجته،**وعنونت لـه بـ**(نقل الأعضاء البشرية بين التداوي وانتهاك الحرمة – دراسة فقهية مقارنة)**.**

وأشير فيما يلي للدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته:

أولا: منهج البحث: عالجت موضوع هذا البحث كما يلي:

أ– اتبعت في البحث منهج البحث التحليلي والاستدلالي، حيث عالجت هذا الموضوع . بفضل من الله تعالى .، وتناوله بالدراسة التحليلية المبنية على التتبع والاستقراء.

ب – استعراض مذاهب الفقهاء في كل مسألة من المسائل المتعلقة بتلك الأحكام ، مع عرض أدلة كل مذهب ، وبيان وجهة نظره ، ومناقشة ما أمكن منها بحيادية وموضوعية.

جـ – إبراز الرأي المختار في مسائل البحث، معتمدا في هذا على قوة الدليل، ومدى موافقته لمقاصد التشريع الإسلامي.

ثالثا: خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة: فأما المقدمة: فتشير لأهمية البحث، ومنهجه، وخطته. وأما المبحث الأول: فيختص بتعريف الطب، وحكم التداوي، وحرمة المساس بجسد الآدمي، وكذا بيان المقصود بنقل الأعضاء، ومعالجة الفقهاء للقضية. وأما المبحث الثاني:فيعالج الحكم الشرعي للتداوي بنقل الأعضاء، وبيان المختار في ذلك. وأما المبحث الثالث: فيدور حول بيان الشروط والضوابط الفقهية للتداوي بنقل الأعضاء بصفة عامة، وكذا بيان الشروط الخاصة للتداوي بذلك بين الأحياء، وأيضا الشروط الخاصة بهذا النقل من الأموات للأحياء.وأما الخاتمة: **فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث.**

وهذا البحث أقدمه ابتغاء وجه الله . جلَّ وعلا . لكل إخواني المسلمين، راجيا منه . سبحانه وتعالى . أن يستفيدوا به، وينتفعوا بمباحثه، سائلا اللهَ . عزَّ وجل . أن يتجاوز عني، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يقبل اعتذاري عما به من قصور وخلل. كما أرفعأكف الضراعة إلى الله . عز وجل . بما علمنا من محكم تنزيله:(رَبَّنَالاَتُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَتُحَمِّلْنَا مَالاَطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِين)[البقرة : ٢٨٦]،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهمَّ على سيدنا محمد وعلى وصحبهِ وسلِّم.

دكتور/ مصطفى حامد محمد عيسى

المبحث الأول

تعريف الطب وحكم التداوي وحرمة المساس بجسد الآدمي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطب والتداوي، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم التداوي.

المطلب الثالث: حكم المساس بجسد الآدمي.

المطلب الرابع: المقصود بنقل الأعضاء، ومعالجة الفقهاء للقضية.

المطلب الأول

تعريف الطب والتداوي والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

تعريف الطب

الطب في اللغة: يطلق على عدة معان، ومنها: [١]

١- علاج النفس والجسم، يقال: طببه الطبيب، إذا داواه، وعالجه.

٢-الإصلاح: يقال: طببته إذا أصلحته.

٣-السحر : يقال: طب الرجل إذا سحر، فالمطبوب هو المسحور.

٤- الحذق:ولذا فإن العرب تطلق لفظ الطبيب على كل حاذق.فالطب: الحذق والمهارة بالأشياء. يقال للرجل طبيب إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض.

٥-العادة: يقال ليس ذلك بطبي، أي: ليس بعادتي.

الطب في الاصطلاح: الطب له تعريفات كثيرة، وهي وإن كانت مختلفة في ألفاظها، إلا أنها متقاربة في المعنى، ومن أشهرها التعريفات التالية:

١- الطب:علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان منجهة مايصح ويزول عن الصحة ؛ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردهازائلة.[٢]

٢- الطب: علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض ومزاج وأخلاط. [٣]

---

(١)لسان العرب مادة (طبب) ، تاج العروس مادة " طبب " ، المصباح المنير مادة " طبب " ، المعجم الوسيط مادة (طبب) ،الآداب الشرعية للشيخ محمد بن مفلح المقدسي ٩٦/٣-٩٧.

(٢) القانون في الطب لابن سينا ١٣/١ ، ويراجع أيضا: التفسيرالكبيرالمسمى (بمفاتيح الغيب) للإمام الرازي ٣٣/٢٧، عمدة القاري للعلامة بدر الدين العيني ٢٢٩/٢١.

(٣)بريقة محمودية للشيخ محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي٢٦٦/١.

٣- الطب: هو علم يبحث فيه عن بدن الإنسان منجهة مايصح ويمرض؛لحفظ الصحة وإزالة المرض. [٤]

٤- الطب: هو العلم الذي يهتم فيه الطبيب بصحّة الإنسان الجسدية والنفسيّة.[٥]

ومن خلال التعريفات السابقة للطب نلاحظ تقاربها في المعنى، ودورانها في فلك واحد، وهو النظر في الأمراض الطارئة على الصحة،لحفظها، ودفع المرض عنها. [٦]

الفرع الثاني

تعريف التداوي

التداوي في اللغة: مصدر تداوى، وهو استعمال العلاج. وتداوى بالشيء: إذا تعالج به. قال الرازي: " داواه: عالجه، يقال فلان يدوي ويُدَاوي وتداوى بالشيء تعالج به ".[٧]

والدواء ما يعالج ويتداوى به ممدود وتفتح داله والجمع أدوية. والداء: المرض والتعب، من داء الرجل، إذا مرض وتعب.[٨]

التداوي في الاصطلاح:هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه.[٩]

وقيل في معناه أيضا:استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي.[١٠]

وقد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة جداً، منها: العلاج بالأدوية، والعلاج الجراحي،والعلاج النفسي، وغيرها من الوسائل العلاجية المستجدة.[١١]

---

(٤) أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٣٥٣/٢.
(٥) مفهوم الطب لفاطمة مشعلة منشور على رابط:

(٦) بدائع السلك لابن الأزرق ٣٣١/٢. هذا، والطب على قسمين:القسم الأول: الطب العلمي (النظري): وهو معرفة حقيقة الغرض المقصود،وهو موضوع في الفكرالذي يكون بهالتدبير. والقسم الثاني: العملي: وهوخروج ذلك الموضوع في الفكر إلى المباشرة بالحس والعمل باليد. القانون في الطب لابن سينا ١٣/١ ، ويراجع أيضا: التفسيرالكبيرالمسمى (بمفاتيح الغيب) للإمام الرازي ٣٣/٢٧ ، عمدة القاري للعلامة بدر الدين العيني ٢١/ ٢٢٩.
(٧) مختار الصحاح مادة " دوي ".
(٨)المصباح المنير مادة " دوي " ، مختار الصحاح مادة " دوي " ، المعجم الوسيط مادة " دوي " .
(٩)التداوي بالرقى - دراسة فقهية معاصرة للدكتور د. عبود بن على بن عائض درع ٢٢ ذو الحجه ١٤٢٨، مقال منشور على موقع المسلم – رابط: http://almoslim.net/node/84251.
(١٠)معجم لغة الفقهاء ص ١٢٦.
(١١)مقال: التداوي بالرقى دراسة فقهية معاصرة للدكتور د. عبود بن على بن عائض درع ٢٢ ذو الحجه ١٤٢٨ منشور على موقع المسلم – رابط: http://almoslim.net/node/84251.

الفرع الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالطب والتداوي

هناك ألفاظ ذات صلة وثيقة وعلاقة مرتبطة بالطب والتداوي، نشير لهذه الألفاظ على النحو التالي:(١٢)

١ – الصحّةُ: هيئة بدنية يكون الأفعال بها لذاتهاسليمة.

٢– – المرضُ:هيئة مضادة للصحة.

٣– – العَرَض:مايتبع المرض.

٤ – السَّبَبُ:مايوجب الآفة في البدن بواسطة.

٥–مرضُ التركيبِ:هوالواقع في الخلقة،والعدد،والمقدار.

٦– – مرضُ الشَّكْلِ:أن يصيرشكل العضو على صفة تضر بالأفعال.

٧–الرياضَةُ:حركة إرادية تضطر إلى التنفس العظيم المتواتر.

المطلب الثاني

حكم للتداوي

حثت الشريعة الإسلامية على العناية بصحة الآدمي، ورغبت في المحافظة عليها من المخاطر، كما نهت عن إهمالها، وعدم العناية بها في حال تعرضها للداء والمرض.(١٣)وقد وردت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة تحث وتحض على التداوي، ومنهذه الأحاديث:

١ –ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ".(١٤)

٢ –ما أخرجه مسلم عن جابر . رضي الله عنه أن النبي . صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى". (١٥)

(١٢)معجم مقاليدالعلوم للسيوطي ص ١٧٥.

(١٣)بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧ ، حاشية الشلبي ٣٢/٦ ، مواهب الجليل ٤٢٤/٢ ، الذخيرة ١٠/ ٤٣٦ ، المجموع٩٧/٥ ، أسنى المطالب ٢٩٤/١ ، الفروع ١٦٧/٢ ، ٢١٦.

(١٤) صحيح البخاري٢١٥١/٥ رقم ٥٣٥٤.

٣ –ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء، علم ذلك من علمه وجهله من جهله إلا السام ، وهو الموت ". (١٦)

٤–ما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن أسامة بن شريك . رضي الله عنه . قال: " كنت عند النبي . صلى الله عليه وسلم . وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال: " نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد "، قالوا: ما هو ؟ قال: " الهرم ". (١٧)

٥–ما أخرجه مالك في الموطأعن زيد بن أسلم . رضي الله عنه .: أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جرح فاحتقن الدم، فدعي له رجلين من بني أنمار، فقال رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم .: " أيكما أطب "، فقال أحدهما:أو في الطب خير يا رسول الله؟ فقال: "إن الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء ".(١٨)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث وغيرها مما في معناها: أنها تدل على أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قد أمر بالتداوي وحث عليه، مما يدل على مشروعيته وجوازه.(١٩)وأيضا:في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالعلاج والتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع العطش، والجوع، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا يتم التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله . تعالى . مقتضيات لمسبباتها شرعا وقدرا، وأن تعطيلها يقدح في التوكل، ويضعفه ؛ لأن معطلها يظن أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا يضاد

(١٥) صحيح مسلم٢/٣٨٦ رقم ١٦٢٧.
(١٦) المستدرك ٤/ ٤٤٥ رقم ٨٢٢٠.
(١٧) سنن أبي داود ٣/٤ رقم ٣٨٥٥ ، سنن الترمذي ٣٨٣/٤ رقم ٢٠٣٨. والحديث صححه الترمذي والحاكم. قال أبو عيسى الترمذي: وهذاحديث حسن صحيح، المستدرك ٤٤٢/٤ رقم ٨٢٠٦ وقال أبو عبدالله الحاكم: هذاحديث صحيح الإسناد فقدرواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة.
(١٨) الموطأ ٩٤٣/٢ رقم ١٦٨٩ .
(١٩)إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها للدكتور محمد علي البار (بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) ج ٣ ص٥٦٧.
الحمد لله رب العالمين ،

وينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في أمر دينه ودنياه، ودفع ما يضره فيهما.(٢٠)

وقال ابن القيم – رحمه الله – أيضا: "... وفيها ردٌ على من أنكر التداوي وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك. وأيضا: فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد ... وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا. وقد أجابهم النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . بما شفى وكفى فقال : هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله . فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره. وهذا الردمن قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما.".(٢١)

المطلب الثالث

حكم المساس بجسد الآدمي

خلق الله تعالى . الإنسان، وكرمه، وفضله على سائر خلقه؛ حيث قال الله . جلا وعلا . (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).[الإسراء : ٧٠]. (٢٢)

(٢٠) زاد المعاد ١٥/٤-١٦.
(٢١) المرجع السابق ١٥/٤-١٦.
(٢٢)وللعلماء في تفضيل بني آدم أحد عشر قولاً: أحدها: أنهم فضِّلوا على سائر الخلق غير طائفة من الملائكة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ومَلَك الموت، وغيرهم، قاله أبو صالح عن ابن عباس. فعلى هذا يكون المراد: المؤمنين منهم، ويكون تفضيلهم بالإيمان. والثاني: أن سائر الحيوان يأكل بفيه، إلا ابن آدم فإنه يأكل بيده، رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس. وقال بعض المفسرين:المراد بهذا التفضيل: أكلهم بأيديهم، ونظافة ما يقتاتونه، إذ الجن يقتاتون العظام والرَّوث. والثالث:فُضِّلوا بالعقل، روي عن ابن عباس. والرابع: بالنطق والتمييز، قاله الضحاك. والخامس: بتعديل القامة وامتدادها، قاله عطاء. والسادس: بأن جعل محمّدا صلى الله عليه وسلّم منهم، قاله محمد بن كعب. والسابع: فضِّلوا بالمطاعم واللَّذات في الدنيا، قاله زيد بن أسلم. والثامن: بحسن الصورة، قاله يمان. والتاسع:بتسليطهم على غيرهم من الخلق، وتسخير سائر الخلق لهم، قاله محمد بن جرير. والعاشر: بالأمر والنهي، ذكره الماوردي. والحادي عشر: بأن جعلت اللِّحى للرجال، والذوائب للنساء، ذكره الثعلبي. تفسير البغوي ١٤٤/٣-١٤٥ ، زاد المسير ٣٩/٣ ، البحر الرائق ١٠٥/٣ ، حاشية الصاوي ٤٣/١ ، البيان ٧٦/١ ، الحاوي ٨/٣ ، مطالب أولي النهى ٦٠/١ ، المحلى ٣٣/١. كما يظهر أيضا أن معنى التكريم هو قال بعضهم هذا التكريم معناه أنه تعالى خلق آدم بيده وخلق غيره بطريق كن فيكون. ومن كان مخلوقا بيد الله كانت العناية به أتم وأكمل، وكان أكرم وأكمل ولما جعلنا من أولاده وجب كون بني آدم أكرم وأكمل والله أعلم. تفسير الرازي " مفاتيح الغيب " ٣٧٤/٢١.

ومن أجل ذلك أوصى الله – سبحانه وتعالى – باحترامه في شرائعه، وحرم قتله بغير حق قال . تعالى .: (وَلَاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا). [الإسراء : ٣٣].وقد اتخذ العلماء من هذه الآية قاعدة هامة تحرم المساس بجسد الإنسان بغير حق، كما توعد الله من يقتل غيره بغير حق بالوعيد الشديد ، فقال الله تعالى .: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًاعَظِيمًا) [النساء : ٩٣]وهذا الوعيد في الآخرة، بالإضافة إلى عقوبة القصاص في الدنيا، بل والحرمان من الميراث إن كان القاتل من ورثة المقتول.[٢٣]وبناء على هذا وتأسيسا عليه:فإذا كان قتل المسلم بغير حق محرما، فكذلك الشأن في أعضائه لا يحلقطع عضو منها[٢٤]؛ إذ ليس للإنسان أن يقتل نفسه، أو يهلكها،كما بين ذلك الله . سبحانه وتعالى .: حيث قال: (وَلَاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[البقرة : ١٩٥] ، كما قال الله تعالى: (وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : ٢٩] ، كما ليس له أن يتلف أعضاء جسمه، لأن الحق في سلامة البدن حق لله . عز وجل . قبل أن يكون حقا للعباد.[٢٥]

كما أن الله . تعالى . قد حرم القتل والجرح؛ صونا لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك، لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه. [٢٦]ومما يؤكد ذلك أيضا: أن حرمة جسد الإنسان قد بلغت في نظر الفقهاء حدا جعلهم يقولونبدفن ما يسقط منه، كشعرأو ظفر.[٢٧]مما يدل على أن الشرع الإسلامي حفظ الإنسان بعد موته من العبث به،وحمى جثته من الإهانة؛فالرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول:" كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا ".[٢٨]وفي رواية أخرى:" كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ".[٢٩]فهذا الحديثوغيره يدلبوضوح مدى علىعظم الحرمة في مساس الأجساد الميتة.

(٢٣)تبيين الحقائق ٦٧/٢ ، الفواكه الدواني ١٩٨/٢ ، البيان ٢٢/٩ ، المغني ٤١٨/٨ ، ٤٢٥/١٠ ،.
(٢٤)الفروق للقرافي ١/ ٢٥٨ ، ٣٤١.
(٢٥)استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ أمين محمد سلام البطوش (بحث مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١/ ص٣١٩-٣٢٢، ويراجع في هذا المعنى الفروق للقرافي ٢٥٦/١وما بعدها ، ٣٤١.
(٢٦) الفروق للقرافي ٢٥٦/١-٢٥٧.
(٢٧) مغني المحتاج ١/ ٥٦٣، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٣٣١/٣.
(٢٨) صحيح مسلم ١٩٦/١ رقم ٧٧٦ ، المسند للإمام أحمد ٥٨/٦ رقم ٢٤٣٥٣ ، سنن أبي داود

المطلب الرابع

المقصود بنقل الأعضاء ومعالجة الفقهاء للقضية

ويشتمل على الفرعين التاليين:

الفرع الأول

المراد بنقل الأعضاء

المقصود بنقل الأعضاء هو نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة من متبرع (Donner) إلى مستقبل (Recipient)؛ ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف. (٣٠)

والمتبرع: هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء السليمة. وهو قديكون حيا، وذلك بالنسبة للأعضاء المزدوجة، أو التي يمكن تعويضها مثل الدم ونخاع العظام والجلد، كما يمكن أن يكون ميتا، وينبغي أن تكون الأعضاء التي ستنقلفي حالة جيدة وليست تالفة. والمستقبل:هو الجسم الذي يتلقى – ينقل إليه – (العضو الصحيح). (٣١)

الفرع الثاني

معالجة الفقهاء لقضية نقل الأعضاء

٢١٢/٣ رقم ٣٢٠٧ ، صحيح ابن حبان ٤٣٧/٧ رقم ٣١٦٧ .

(٢٩) سنن ابن ماجة ٥١٦/١ رقم ١٦١٧ .

(٣٠)انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا للدكتور محمد علي البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ج ١ص٩٧.

(٣١)المرجع السابق: نفس الموضع.

قد يتطرق الظن إلى ذهن البعض وأفهامهم أن فقهاءنا القدامى . عليهم رحمة الله . لم يتعرضوا لبحث مسألة نقل الأعضاء البشرية، من أجل زراعتها في جسد شخص آخر محتاج لذلك، مبررين ذلك أن هذه المسألة من المسائل الحديثة ومن قضايا الفقه المعاصرة.

وبالتأمل في تراث فقهائنا القدامى . عليهم رحمة الله يمكن تقرير الأمرين التاليين:

الأمر الأول: تصور بعض الفقهاء نقل بعض الأعضاء البشرية، وإعادة زراعتها:تصور فقهاؤنا القدامد عليهم رحمة الله . قضية إمكانية انفصال بعض الأعضاء البشرية، ثم زرعها في موضعها، وكذا زراعتها في موضع آخر من الجسد مغاير لموضعها ومكانها الأصلي، وفرعوا على ذلك بعض الأحكام، ومن ذلك:

١- تصور الفقهاء القدامى لزراعة الشعر:وقد أشار لهذه المسألة النووي – رحمه الله – في كتابه روضة الطالبين: " ... فرع:لوأشار إلى عضومبان، ووصفه بالطلاق لم تطلق. ولوفصلت أذنهاثم ألصقت فالتحمت، أوسقطت شعرة ثم ثبت تفي موضع آخرونمت، فأضاف الطلاق إليهالم تطلق المرأةعلى الأصح. قلت قوله:في موضع آخر اتبع فيه الغزالي، وليس هوشرطا فلونبتت في موضعها كان كذلك، ثم إن مسألة الشعرة قل أن توجد في غيرالوسيط،بخلاف مسألة الأذن فإنها مشهورة بالوجهين.لكن أنكرإمامالحرمي نتصورها في العادة، ولا امتناع في ذلك، والله أعلم.".(٣٢)

فمن كلامالإمام النووي . رحمه الله . يتضح جيلاً أن هناك من الفقهاء من تصور قضية زراعة الشعرة ونموها بعد سقوطها، بل زاد تصورهم إلى إمكانية نموها في غير الموضع التي سقطت منه ، وإن كان منهم من أنكره، لعدم تحققه ووجوده في أيامهم.

٢- وصل عظم الرجل بعظم أنثى وعكسه:ومن ذلك ما قالهالشيخ عبد الحميد الشرواني – رحمه الله – في حاشيته: " ... يجوز للذكر الوصل بعظم الأنثى وعكسه. " ، ثم قالالشيخ – رحمه الله –:" ... وينبغي أن لا ينقض وضوؤه ووضوء غيره به، وإن كان طاهرا، ولم تحله الحياة؛ لأن العضو المبان لا ينقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج، وأطلق عليه

(٣٢) الروضة ٦٦/٨-٦٧ ، ويراجع أيضا: نهاية المحتاج ٤٤٨/٨.

اسمه."[٣٣]فهذا الكلام يدل بوضوح على أن هناك فريقا من الفقهاء قد تصور إمكانية نقل الأعضاء من البعض بوصلها وزرعها في بدن آخر.

الأمر الثاني: معالجة المذاهب الفقهية لمسألة " الانتفاع بأجزاء الآدمي بالأكل ونحوه":

باستقراء نصوص المذاهب الفقهية يتضح أنهم قد عالجوا مسألة " الانتفاع بأجزاء الآدمي بالأكل، ونحوه"[٣٤]، وهذه المسألة التي نحن بصددها وهي مسألة " نقل الأعضاء وزراعتها "، يمكن استخراج حكمها الشرعي بالتخريج على ما قرره الفقهاء القدامي في هذه المسألة.

وأخيرا، قد ظهرت فتاوى ومؤلفات متعددة في موضوع نقل الأعضاء،،وأذكر من هذه الفتاوى . على سبيل المثال . ما يلي:[٣٥]

١ – فتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر- رحمه الله في ٣ ذي الحجة ١٣٩٢/ ٣ فبراير ١٩٧٣ . بإباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء بفتوى رقم ١٠٦٩، واشترط في الإباحة الاقتصار على الموتى الذين لا أهل لهم، أو الموتى الذين أوصوا بذلك في حياتهم، أو الموتى الذين أذن أهلهم بذلك.

٢ – فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون- رحمه الله في ٦شوال ١٣٧٨ هـ/٤ أبريل١٩٥٩م . برقم ١٠٨٧، في إباحة نقل عيون الموتى إلى الأحياء، وأن ذلك جائز بإذن الموتى الذين لهم أهل، أو الميت الذي أوصى بذلك، أو الميت الذي لا أهل له (بدون إذن).

(٣٣)حاشية الشرواني على تحفة المحتاج١٢٦/٢.

(٣٤) يراجع في هذه المسألة: بدائع الصنائع ٦٣/١ ، ٨٦ ، ١٤٥/٥ ، البحر الرائق ١٠٦/١ ، ١١٣ ، ٨٨/٦ ، ٢٣٣/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٦/٢ ، بلغة السالك (حاشية الصاوي) ١١٩/٢ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغني المحتاج ١٩١/١ ، نهاية المحتاج ١٦٣/٨ .

(٣٥)بيان للناس من الأزهر الشريف ج٢ ص ٣١٣ ،فتاوى دار الإفتاء المصرية منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية رابط/ http://www.islamic-council.com ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١ ص٧١ ، ٧٣ ، مجلة البحوث العلمية ج ٧ ص ٤٢، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسئولية الجنائية للطبيب وتحديدها لحظة الوفاة " الإنعاش الصناعي - نقل الأعضاء - إجراء التجارب الطبية " للدكتور/ محمود أحمد طه ص ١٤٢- الناشر: دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٥م ،انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا للدكتور محمد علي البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ج ١ / ص١٠٤ وما بعدها.

٣ – فتوى الشيخ أحمد هريدي رحمه الله . في ٢٣ أكتوبر ١٩٦٦ – برقم ٩٩٣ بجواز سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحي، وذلك من الميت الذي لا أهل له، أو الميت الذي أذن أهله بذلك، أو الميت الذي أوصى بذلك قبل وفاته .

٤– فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق . رحمه الله في ١٥ محرم ١٤٠٠ هـ، ٥ ديسمبر ١٩٧٩ – برقم ١٣٢٣ بإباحة نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، وقد أباح نقل الأعضاء في حق الميت الذي لا أهل له، أو الذي أذن أهله بذلك، وأما المتبرع الحي فتبرعه مقيد بأن لا يتبرع بعضو ينتج عنه هلاكه.

٥– الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، برقم ١٣٢/ ٧٩ ، . بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠ هـ ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٩ م .، وقد أجازت اللجنة نقل الأعضاء سواء من الميت أو من الحي، على أنه إذا كان المنقول منه ميتا جاز النقل سواء أوصى أم لم يوص؛ إذ أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره. أما إذا كان المنقول منه حيا فإذا كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب والرئتين، أو فيه تعطيل له عن واجب كاليدين والرجلين معا؛ فإن النقل يكون حراما مطلقا، أما نقل إحدى الكليتين أو العينين، أو بعض الدم، فهو جائز بشرط الحصول على إذن المنقول منه.

٦– فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرار رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦هـ، والقاضي بإباحة نقل الأعضاء من المتبرع الحي أو من الميت .

ومن الأبحاث التي كتبت في هذا الصدد:[٣٦]

١–بحث الدكتور أحمد فهمي أبو سنة المقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ) بعنوان: " حكم العلاج بنقل دم الإنسان، أو نقل أعضائه أو أجزاء منها ".

(٣٦)انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا للدكتور محمد علي البار (بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ج ١ / ص١٠٤ وما بعدها ، ملخص بحث أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبدالله الأحمد منشور على موقع مداد رابط/
http://midad.com/article/200350/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5

٢- بحث فضيلة الشيخ عبد الله البسام حول زرع الأعضاء، والمقدم إلى المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي (الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ): وقد أباح الزرع بشروط عدم الإضرار بالمتبرع ضررا بالغا، ولا يجوز التضحية بحياة المتبرع من أجل شخص آخر.

٣- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبدالله الأحمد، وقام الباحث برحلة ميدانية في المستشفيات الكبرى في الرياض (مستشفى الملك فيصل التخصصي، ومستشفى الملك فهد بالحرس الوطني، والمستشفى العسكري، ومركز الأمير سلطان لزراعة القلب، ومستشفى قوى الأمن، ومستشفى الملك خالد الجامعي، ومجمع الرياض الطبي ...) التقى خلالها كثيرا من الأطباء والمرضى الذين استشارهم في هذا الصدد.

هذا، وقضية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها يمكن تلخيص الخلاف فيها في الجملة، بأنه قد اختلف الفقهاء المعاصرون حولها، ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:الاتجاه الأول:ويرى أصحابه عدم جواز نقل الأعضاء البشرية.والاتجاه الثاني: ويرى أصحابه جواز نقل الأعضاء البشرية ومشروعيتها لمصلحة المريض المضطر إليها لزراعتها في جسده. الاتجاه الثالث:ويرى أصحابه جواز نقل الأعضاء البشرية ومشروعيتها من الميت لمصلحة شخص مريض مضطر لزراعتها في جسده، وعدم جواز هذا النقل من الحي للحي.

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الأمور التالية:

١- عدم وجود نص صريح قطعي في المسألة، يبيح أو يحرم هذه العمليات. [٣٧]

٢- أجزاء الآدمي أو أعضائه، هل هي ملك لله – عز وجل – فيمنع تصرفه فيها، أم أنها ملك للآدمي، فيجوز له التصرف فيها. [٣٨]

(٣٧)استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ أمين محمد سلام البطوش - بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ ص٣٣٣.

(٣٨) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للدكتور/ جودة بسيوني – بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد الخامس عشر ١٩٣/١ ، استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ/ أمين محمد سلام البطوش - بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ ص٣٣٣.

٣- تردد الإيثار بجزء من البدن أو عضو منه بين الأدلة المبيحة والأدلة المحرمة.[٣٩]

٤- كما يرجع سبب الخلاف أيضا إلى مدى اعتبار نقل الأعضاء ماسا بتكريم الآدمي . حيا أوميتا .،وانتهاكالحرمته، من عدمه.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتداوي بنقل الأعضاء البشرية

وبيان الحكم الشرعي لهذه القضية من خلال المطالبالأربعة التالية:

المطلب الأول: اتجاه المانعين لنقل الأعضاء البشرية، وأدلتهم.

المطلب الثاني: اتجاه المجيزينلنقل الأعضاء البشرية، وأدلتهم.

المطلب الثالث: اتجاه المانعين لنقل الأعضاء البشرية وزراعتها بين الأحياء، والمجيزين له من الأموات للأحياء، وأدلتهم.

المطلب الرابع: الاتجاه المختار في نقل الأعضاء البشرية.

المطلب الأول

اتجاه المانعين لنقل الأعضاء البشرية وأدلتهم

(٣٩) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن البسام - بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة-العدد الأول ج ١ ص ٣٦.

الاتجاه الأول:عدم جواز نقل الأعضاء البشرية، حتى ولو كان لضرورة المريض المضطر إليها. ذهبلذلك فريق من الفقهاء،وذلك بالتخريج على ما ذكره جمهور الفقهاء من حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي . حيا أو ميتا . أكلا ومعالجة ومداواة، ولو في حال الاضطرار، وهو مذهب الحنفية[٤٠] والمالكية في المشهور[٤١] والشافعية في مقابل الأصح[٤٢]وجمهور الحنابلة[٤٣] والظاهرية[٤٤] ومن وافقهم. وممن ذهب إلى هذا الاتجاه من المعاصرينالدكتور حسن الشاذلي[٤٥]والشيخ عبدالعزيز بن باز[٤٦] والشيخ عبدالله بن قعود [٤٧]ومن وافقهم.

أدلة اصحاب هذا الاتجاه قد استدلأصحاب هذا الاتجاه على منع نقل الأعضاء وزراعتها بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

أولا: دليل الكتاب ، ومنه:

١- قول الله – تبارك وتعالى –: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[٤٨]وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ). [البقرة : ١٩٥]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله . عز وجل . نهى فيها عن الإلقاء بالنفس إلى ما فيه الهلاك أو سببه[٤٩]، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة،أوسفرمخوف،أومحلم

(٤٠) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، ٨٦ ، ١٤٥/٥ ، البحر الرائق ١٠٦/١ ، ٨٨/٦ ، ٢٣٣/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

(٤١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١١٦/٢ ، بلغة السالك (حاشية الصاوي) ١١٩/٢.

(٤٢) لكنهم قطعوا بذا في الحي ، والخلاف إنما هو في حق الميت. الروضة ٢٨٥/٣ ، ويراجع أيضا: مغني المحتاج ١٩١/١ ، نهاية المحتاج ١٦٣/٨ .

(٤٣) كشاف القناع ١٩٩/٦ ، مطالب أولي النهى ٣٢٤/٦.

(٤٤) المحلى ٤٢٦/٧.

(٤٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للدكتور محمد علي البار ـ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ج ١ ص ٣١٨-٣١٩.

(٤٦)مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز ج ١٣ص ٣٦٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١ ص ٧٣ ، مجلة البحوث العلمية ج ٧ ص ٤٢.

(٤٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١ ص٧١ ، ٧٣ ، مجلة البحوث العلمية ج ٧ص ٤٢.

(٤٨) قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: فيتفسيرالتهلكة ستة أقوال:الأول:لاتتركوا النفقة. الثاني:لاتخرجوابغيرزاد.الثالث:لاتتركوا الجهاد. الرابع:لاتدخلواعلى العساكرالتيلاطاقة لكم بها.الخامس:لاتيأسوا من المغفرة. السادس: قال الطبريه وعام في جميعهالاتناقض فيه.أحكام القرآن لابن العربي ١٦٥/١- ١٦٦.

(٤٩) تفسير البغوي ١٦٤/١ .

سبعة،أويدخل في مكان فيه خطر،ونحوذلك، فهذا ونحوهم من ألقى بيده إلى التهلكة.[٥٠]وإذا نظرنا إلى تبرع الإنسان لغيرهبأحد أعضائه نجد أنه سبب لهلاكه حيث يترتب عليه تضرر المتبرع ، إما بموته أو بضياع صحته وحصول المرض الشديد له. [٥١]

٢- قول الله – تعالى –: (وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّاللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).[النساء:٢٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله – عز وجل – نهى فيها عن قتل المؤمنين أنفسهم[٥٢]، والآية عامة بحيث تشمل قتل الإنسان لنفسه وقتل الإنسان لغيره، فكل ذلك محرم ومنهي عنه بنص الآية الكريمة [٥٣]، والمتأمل في صورة تبرع الإنسان بأحد أعضائه لمن يحتاج له من المرضى قد يؤدي إلى موته، فيصير المتبرع قاتلا لنفسه، فيكون هذا التبرع منهيا عنه، عملا بهذه الآية الكريمة.[٥٤]

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين: القول بأن التبرعبأحد الأعضاء لمن يحتاج لزراعته يؤدي بالضرر والمفسدة للمتبرع قول غير مسلم بهذا الإطلاق، لأن المجيزين متفقون مع المانعين أنه إذا حصل الضرر للمتبرِّع فلا يجوز التبرع اتفاقا، أما إذا قرر الأطباء الثقات من أهل الاختصاص أن التبرع لن يؤثر على المتبرع بالضرر والمفسدة فلا مانع من التبرع حينئذ؛ لما يشتمل عليه من مصلحة راجحة تعود على المريض المتبرَّع له

(٥٠) تفسير السعدي ص ٩٠ .

(٥١) يراجع في الاستدلال بهذه الآية: حكم تشريح جثة المسلم إعداد هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٤) ج١ /ص٧٤ ، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي– العدد الأول ج ١ ص ٥٢ ، استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ أمين محمد سلام البطوش - بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ ص٣٤١.

(٥٢) قال عبدالرحمن بن علي الجوزي– رحمه الله -: قوله- تعالى-: في تفسيرقتل النفس هناخمسةأقوال: أحدها:أنه على ظاهره، وهوقتل نفسه حقيقة. والثاني:أنمعناهلايقتلبعضكمبعضا. والثالث:أنالمعنىلاتكلفوا أنفسكمعملا ربماأدىإلىقتلها،وإنكانفرضا.والرابع:أنالمعنى:لاتغفلواعنحظأنفسكمفمنغفلعنحظهافكأنماقتلها.والخامس:لاتقتلوهابارتكابالمعاصي.زاد المسير ٦٠/٢ وما بعدها.

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/٥-١٥٧. ومما يدخل في الآية أيضا:ذلكتغرير الإنسانبنفسهفيمقاتلة، أوسفرمخوف، أومحلذات سباع ووحوشوحيات، أويصعدشجرا أوبنياناخطرا، أويدخلتحتشيءفيهخطرونحوذلكفهذاونحوهممنألقىبيدهإلىالتهلكة.تفسير السعدي ص ٩٠.

(٥٤) يراجع في الاستدلال بهذه الآية:حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكةالعدد الأول ج ١ ص ٥٢.

وهي شفاؤه وإنقاذ حياته، وهذه المصلحة تفوق المضرة المتصور حصولها للمتبرِّع بكثير ، ونظرا لهذه المصلحة فإنه يجوز التبرع ، فالاستدلال بهاتين الآيتين خارج عن محل النزاع.(٥٥)

٣- قول الله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْوَلَأُمَنِّيَنَّهُمْوَلَآمُرَنَّهُمْفَلَيُبَتِّكُنَّآذَانَالْأَنْعَامِ(٥٦)وَلَآمُرَنَّهُمْفَلَيُغَيِّرُنَّخَلْقَاللَّهِ(٥٧)وَمَنْيَتَّخِذِالشَّيْطَانَوَلِيًّامِنْدُونِاللَّهِفَقَدْخَسِرَخُسْرَانًامُبِينًا).[النساء : ١١٩]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها تدل على تحريم تغيير الخلقة التي خلق الله البشر عليها، وهذا يدل على تحريم نقل عضو من إنسان . حي أو ميت . لأخيه ، إذا فيه تغيير للخلقة فيكون داخلا تحت عموم الآية. (٥٨)

ويعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن تغيير الخلقة الذي حرمته الآيات وذمَّته هو ما كان على طريقة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يقومون بقطع الأذن وجدع الأنف، اعتقادا منهم أنها تقي من العين وتبعد الحسد ، وهذا المعنى غير متحقق في مسألتنا وهي نقل الأعضاء، فإن القصد من وراء هذا النقل إصلاح المريض وإنقاذه من المرض، فهو بعيد كل البعد عن ضروب الدجل والكهانة. فزراعة الأعضاء بعد نقلها من المتبرع هو ثمرة لدراسة العلوم الطبية النافعة، وعمل العقول الباهرة، ونتائج للتجارب الناجحة، مع تحقيق للمصالح الراجحة التي تعود على المريض بإعادة صحته، وتماثله للشفاء. (٥٩)

ثانيا: دليل السنة ، ومنه:

---

(٥٥)حكم تشريح جثة المسلم إعداد هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٤) ج١ /ص٧٥.

(٥٦)قولهتعالى-: (فليبتكنآذانالأنعام)قالقتادةوغيره:هوشقأذنالناقة، ومنعالانتفاعبها وركوبها، ولاتطردعنماءولامرعى، وقدسوللهمإبليسأنهذاقربةإلىالله–تعالى -. يراجع: زاد المسير ٢٠٥/٢.

(٥٧)وفيالمرادبتغييرخلقاللهخمسةأقوال: أحدهاأنهتغييردينالله، بتغييرالدينتحليلوتحريمالحلال. والثاني:أنهتغييرالخلقبالخصاء،وشقالأذن ، وقطع الأذن. والثالث:أنهالتغييربالوشم.والرابع:أنهتغييرأمرالله.والخامس:أنهعبادةالشمسوالقمروالحجارةوتحريم ماحرموامنالأنعاموإنماخلقذلكللانتفاعبه. يراجع: زاد المسير ٢٠٥/٢-٢٠٦.

(٥٨) يراجع: في الاستدلال بهذه الآية: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للدكتور عبدالله بن البسام - بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة–العدد الأول ج ١ ص ٤١.

(٥٩)المرجع السابق ج ١ ص ٤٤.

١-ماأخرجه أبو داود والبيهقي عنأبيالدرداء – رضي الله عنه -قال:قالرسولالله- صلىاللهعليهوسلم-: (إناللهأنزلالداءوالدواء، وجعللكلداءدواء، فتداووا، ولاتداووابحرام). [٦٠]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه نهيا عن التداوي بالمحرم ، وأنه لا بد أن يكون التداوي بالحلال.[٦١] والتداوي عن طريق زراعة الأعضاء بعد نقلها وأخذها من المتبرعين محرم؛ لما فيه من إتلاف نفس المتبرع وفساد صحته. [٦٢]

٢-ما أخرجه الحاكم عنأبيسعيدالخدريرضياللهعنه أنالنبي صلىاللهعليهوسلم قال:"لاضررولاضرار"[٦٣]

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على تحريم الضرر والضرار [٦٤]، وفي التداوي بنقل الأعضاء ضرر بالمتبرع المنقول منه؛ إذ يؤدي إلى إتلاف نفسه وفساد صحته.

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بالحديثين: القول بأن تبرع الإنسان بأحد أعضائه يؤدي إلى إتلاف نفسه وفساد صحته قول غير مسلم بهذا الإطلاق ، وذلك لأنه إذا حصل الضرر للمتبرع فلا يجوز التبرع بنقل العضو اتفاقا ، أما إذا قرر الأطباء الثقات من أهل الاختصاص أن التبرع بنقل العضو لن يؤثر على المتبرع بالضرر الشديد فلا مانع من التبرع

(٦٠) سنن أبي داود ٧/٤ رقم ٣٨٧٤ ، سننالبيهقيالكبرى ٥/١٠ رقم ١٩٤٦٥.
(٦١) فتح الباري ١٣٥/١٠ .
(٦٢) يراجع في الاستدلال بالحديث وما في معناه: حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد أبو سنة – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة العدد الأول ج ١ ص ٤٩.
(٦٣) المستدر علىالصحيحين ٦٦/٢ رقم ٢٣٤٥ وقال أبو عبد الله الحاكم: وقالصحيحالإسنادولميخرجاه. والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عنعَمْروبنيحيىالْمَازِنِيّعنأبيه مرسلا. الموطأ ٧٤٥/٢. قال المناوي – رحمه الله -: " ... ورواهالحاكموالدارقطنيعنأبيسعيدوزاد: "منضرضرهاللهومنشقشاقاللهعليه "، وفيهعثمانبنمحمدبنعثمانلينهعبدالحق،والحديثحسنهالنوويفيالأربعين،وقال:ورواهمالكمرسلا،ولهط رقيقويبعضهابعضا.وقالالعلائي:للحديثشواهدينتهيمجموعهاإلىدرجةالصحة،أوالحسنالمحتجبه.". فيض القدير ٤٣٢/٦.
(٦٤) قال العيني – رحمه الله -:الضرروالضيروالضروالضراركلذلكبمعنى واحد.قلت: وفيالحديث : "لاضررولاضرار"،فعلىماذكرهيكونهذااللتأكيد،وفرقبعضهمبينهمافقال: الضررومانضربهصاحبكمماتنتفعأنتبه،والضرارأنتضرهمنغيرأنتنفعنفسك. عمدة القاري ١٩٥/٩.وقال الزرقاني – رحمه الله -: " ... قالرسولالله- صلىاللهعليهوسلم-: "لاضررولاضرار"جمعهماتأكيدا، أولكلواحدمعنى، فهوتأسيس.". شرح الزرقاني ١٤٩/٤.

حينئذ ، وذلك لما يشتمل عليه من المصلحة الراجحة التي تعود على شخص المريض وهي شفاؤه وإنقاذ حياته.

٣- ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: (كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا).[٦٥]

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على حرمة كسر عظم الإنسان المؤمن في حياته وبعد مماته[٦٦]، والحديث بدلالته هذه يدل على عدم جواز التبرع بالأعضاء عن طريق استقطاعها من الحي، أو الميت وزرعها في جسم المريض.

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأن كسر عظم المؤمن، إنما حرم لمعان،منها:ايذاؤه بهذا الكسر وهذا في حق الحي ، ومنها: امتهان كرامته وهذا متحقق في حق الحي والميت ، وهذه المعاني غير متحققة في المسألة التي نحن بصددها، حيث يقوم باستقطاع العضو أطباء أكفاء مهرة، يتخذون التدابير والإجراءات الاحتياطية مما ينتفي معه علة الإيذاء، وأيضا الغرض من استقطاع الأعضاء في هذه الحالة ليس امتهان كرامة المتبرع وإهدارها، بل إنقاذ حياة شخص مريض أوشك على الموت، أو حصول المرض الشديد له. وعليه فالحديث خارج عن محل النزاع.

والاعتراض الثاني: أنه على فرض حصول بعض الضرر للشخص المتبرع وتضرره بهذا النقل، إلا أننا لو قارنا ذلك بالمصلحة الراجحة التي تعود على شخص المريض، وهي شفاؤه، وإنقاذ حياته لوجدنا فارقا كبيرا بينهما، فالمفسدة والضرر الحاصلين هنا أقل بكثير من المصلحة المرجوة من جراء هذا النقل[٦٧]، ومعلوم أنه متى تعارضت المفسدة مع المصلحة روعي أكبرهما، وحينئذ يرتكب الضرر الأدنى والمفسدة الأقل تحصيلا للمصلحة الراجحة.

(٦٥) صحيح مسلم ١٩٦/١ رقم ٧٧٦ ، سنن أبي داود ٢١٢/٣ رقم ٣٢٠٧ ، صحيح ابن حبان ٤٣٧/٧ رقم ٣١٦٧ ، ويراجع أيضا: المسند للإمام أحمد ٥٨/٦ رقم ٢٤٣٥٣.

(٦٦) التمهيد لابن عبد البر ١٤٤/١٣ ، ٢٦٧/٢٤ ، شرح الزرقاني ١١٢/٢ .

(٦٧) يراجع في هذا المعنى: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للدكتور عبدالله بن عبدالرحمن البسام - بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة–العدد الأول ج ١ ص ٤٤.

٤- ما أخرجه مسلم في صحيحه عنجابرأنالطفيلبنعمروالدوسيأتىالنبي- صلىاللهعليهوسلم - فقال:يارسولاللههللكفيحصنحصينومنعة[٦٨]، قال:حصنكانلدوسفيالجاهلية، فأبىذلكالنبيصلىاللهعليهوسلمللذيذخراللهللأنصار، فلماهاجرالنبيصلىاللهعليهوسلم إلىالمدينةهاجرالطفيلبنعمرو،وهاجرمعهرجلٌمنقومه،فاجتووا المدينة[٦٩]، فمرضفجزع،فاخذمشاقص[٧٠]لهفقطعبهابراجمه[٧١]،فشخبتيداه[٧٢]حتىمات،فرآهالطفيلفيمنامه،فرآه وهيئتهحسنة،ورآهمغطياًيديه،فقال: ماصنعبكربك؟قال: غفرليلهجرتيإلىنبيه- صلىاللهعليهوسلم-. فقال: ماليأراكمغطياًيديك؟قال: قيللي: لننصلحمنكماأفسدت. فقصهاالطفيلعلىرسولاللهصلىاللهعليهوسلم،فقالرسولاللهـ صلىاللهعليهوسلمـ: (اللهمولديهفاغفر). [٧٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يعبث بجوارحه، وليس له أن يتعدى على أعضائه، وإلا فلو مات بسبب ذلك فقد عصى الله - عز وجل -، ولن يصلح الله . تعالى . ما أفسده من أعضائه.[٧٤]ومن هنا فلا يجوز للإنسان أن يتبرع بأعضائه للغير، لأنه من باب إفساده والعبث به.

(٦٨)قوله: (هللكفيحصنحصينومنعة) هيبفتحالميموبفتحالنونوإسكانهالغتان، والفتحأفصحوهىالعزوالامتناعممنيريده، وقيلالمنعةجمعمانعأيجماعة، يمنعونكممنيقصدكبمكروه. شرح النووي ١٣١/٢.

(٦٩)قوله: (فاجتووا المدينة)هوبضمالواوالثانيةضميرجمعوهوضميريعودعلىالطفيلوالرجالالمذكورومنيتعلقبه ماومعناهكرهواالمقامبهالضجرونوعمنسقم. شرح النووي ١٣١/٢.

(٧٠)قوله: (فأخذمشاقص) هيبفتحالميموالشين،وهىجمعمشقصبكسرالميموفتحالقاف، وهو سهمفيهنصلعريضوقالآخرونسهمطويلليسبالعريض. وقيل: هو ماطالوعرضوهذاهوالظاهرهنا؛لقولهقطعبهابراجمهولايحصلذلكالابالعريض. شرح النووي ١٣١/٢.

(٧١)البراجم:بفتحالباءالموحدةوبالجيمفهيمفاصلالأصابعواحدتهابرجمة. شرح النووي ١٣١/٢.

(٧٢)قوله: "فشخبتيداه"هوبفتحالشينوالخاء،أي:سالدمهما، وقيل:سالبقوة. شرح النووي١٣١/٢.

(٧٣) صحيح مسلم ١٠٨/١ رقم ١١٦.

(٧٤)قوله:لننصلحمنكماأفسدت،فيهدليلعلىأنمنأفسدعضوامنأعضائهلميصلحيومالقيامة،بليبقىعلىالصفةالتي هيعليهاعقوبةله.". نيل الأوطار ٢٠٣/٧.

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن المتبرع ليس قصده إفساد عضوه الذي تبرع به، وإنما قصده إصلاح حال المريض المحتاج لهذا التبرع وإنقاذ حياته، وعليه فلا يمكن أن تدخل مسألة التبرع بالأعضاء تحت مضمون الحديث الشريف.

ثالثا:دليل المعقول ، ومنه هذه الوجوه:

الوجه الأول: الأصل أن أعضاء الإنسان غير مملوكة له بل هي ملك لله. عز وجل .، وعليه فليس له التصرف فيها ببيع أو بهبة أو بوصية بعد الموت، وعليه فإذا تصرف في أي عضو من أعضائه بذلك يقع تصرفه باطلا؛ لعدم تحقق شرط الملك في الشيء المبيع أو الموهوب. (٧٥)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن القول بعدم ملك الإنسان لأعضائه مسألة محل خلاف بين أهل العلم، وليست من المسائل الاتفاقية المجمع عليه، وطالما اختلف الفقهاء في مسألة من المسائل، فلا يصح إلزام المخالف بما انتهى إليه من خالفه، بل إذا أمعنا النظر في المسألة يمكن لنا أن نخرج بنتيجتين: النتيجة الأولى: وهي مبنية على القول القائل بأن الإنسان مالك لأعضائه ، ومفاد هذه النتيجة على هذا القول صحة تبرع الإنسان بعضو من أعضائه، لتحقق معنى الملك، إلا أن هذا التبرع يشترط له حصول الضرورة التي تدعو له، ويكون تصرف الإنسان في أعضائه في مسألتنا تبرعا حقيقيا صادرا ممن يملكه ويشترط إذن المتبرع وموافقته.والنتيجة الثانية: وهي مبنية على التسليم بالقول القائل بأن الإنسان غير مالك لأعضائه، ومفاد هذه النتيجة السماح للشخص بنقل عضو من أعضائه، فهي وإن كانت غير مملوكة له، لكن حصول الضرورة – المتمثلة في احتياج المريض الشديد لهذا النقل . هو الذي دعا لهذا النقل (٧٦)، ويكون تصرف الإنسان في أعضائه ليس تبرعا على سبيل الحقيقة بل في حكمه ومعناه، حيث يشترط له أيضا إذن المتبرع وموافقته.

(٧٥) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للدكتور جودة بسيوني – بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد الخامس عشر ١٩٣/١ ، استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ/ أمين محمد سلام البطوش - بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ ص٣٣٣.

(٧٦) ويبدو أن وجه اشتراط الضرورة هنا ، أن عمليات نقل الأعضاء تشتمل على مخاطر يأتي بعضها، كما تشتمل على محاذير، ومنها: أنها تحتاج إلى تكاليف كبيرة ونفقات باهظة ترهق المريض غالبا، مما يعد تبذيرا وإسرافا في حال عدم الضرورة، فلهذا وذاك اشترطت

الوجه الثاني: أن عمليات نقل الأعضاء تشتمل على مخاطر، من أهمها ما يعود على شخص المتبرع من الضرر بسبب هذه العمليات، مما يترتب عليه هلاك نفسه، أو تدهور صحته، وهذا مما تأباه الشريعة الإسلامية، وترفضه. (٧٧)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأنه على فرض وجود بعض الأضرار التي تصيب المتبرع ، إلا أنها أضرار خفيفة غالبا، وهي بالمقارنة للمصلحة التي تعود على شخص المتبرع له، تعد أقل بكثير إذا يترتب عليها تحقق العافية لهذا المريض، واسترداد عافيته.(٧٨)وهذا بخلاف ما إذا قرر الأطباء أن الظروف الصحية لشخص المتبرع لا تتحمل مثل هذه العمليات، وأنه يتعرض للأذي الكبير، لضعف صحته ، أو لعدم الاستغناء عنها.

الوجه الثالث: أنه مما تشتمل عليه عمليات نقل الأعضاء من مخاطر ضياع معنى التكريم الذي بسببه فضل الإنسان حيا وميتا على سائر الخلق، وحصول المثلة للإنسان الميت وتشويه جثته، وهذا أيضا مما لا يتوافق مع مقاصد الشريعة وحكمتها.

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأنه على فرض تحقق هذه المعاني التي ادعاها المعترض، فهي غير مقصودة في هذه العمليات، بل هي نتيجة تابعة للنتائج المترتبة على هذه العمليات، فالطبيب حينما يباشر هذه العمليات ليس قصده إهانة المنقول منه حيا أو ميتا، كما أنه لا يقوم بالتمثيل بجثة الميت أو تشويهها .كما قال أصحاب هذا المذهب ..وهذه الأضرار، وإن حصلت تبعا لا قصدا – كما قررنا –، إلا أنها أضرار خفيفة غالبا، وهي بالمقارنة للمصلحة التي تعود على شخص المتبرع له، تعد أقل بكثير من تحقق العافية للمريض المضطر لهذا النقل، واسترداد عافيته.

المطلب الثاني

اتجاه المجيزين لنقل الأعضاء البشرية وأدلتهم

الضرورة؛ دفعا لهذه المخاطر وتلك المحاذير.

(٧٧) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للدكتور عبدالله بن عبدالرحمن البسام - بحث منشور بمجلة مجمع الفقهي–العدد الأول ج ١ ص ٤٤ .

(٧٨) المرجع السابق : الموضع نفسه.

الاتجاه الثاني:جواز نقل الأعضاء البشرية من أجل زراعتها في جسد المريض المضطر إلى ذلك.وممن ذهب إلى ذلك الاتجاه الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق[٧٩]، الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق[٨٠]، والأستاذ الدكتور نصر فريد واصل [٨١]، والدكتور عبدالله بن عبدالرحمن البسام[٨٢]، وجمهور العلماء والباحثين المعاصرين. [٨٣]وهذا الاتجاه أخذت به أيضاهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارهم رقم (٩٩) بتاريخ ٦/ ١٤٠٢/١١هـ، وأعضاء الهيئة الذين أجازوا نقل الأعضاء والتبرع بها بين الأحياء هم الشيخ عبد الرزاق عفيفيرئيس الدورة، والشيخ حمد بن علي الحركان، والشيخسليمان بن عبيد، والشيخراشد بن خنين، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ محمد بن جبير، صالح بن غصون، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، والشيخ عبد المجيد حسن صالح بن لحيدان.[٨٤]

أدلة أصحاب هذا الاتجاه

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على مشروعية التبرع بالأعضاء وزراعتها بالكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية:

أولا: دليل الكتاب ، ومنه:

(٧٩)بيان للناس من الأزهر الشريف ج٢ ص ٣١٣.
(٨٠)جريدة أخبار اليوم العدد بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣ ص ٣.
(٨١) مجلة منار الإسلام العدد (١١) ص ٤٧.
(٨٢) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للدكتور عبدالله بن عبدالرحمن البسام - بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة–العدد الأول ج ١ ص ٤٤ ، ٤٦.
(٨٣) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية للدكتور عبدالمجيد السبيل ص ٢٤٥ بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز العدد الثاني.
(٨٤)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول ج ١ ص٧١ ، ٧٣ ، مجلة البحوث العلمية ج ٧ ص ٤٢ ومما جاء في نص هذا القرار:" ... وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي: ١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه. ٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وسلم.

١- قول الله - تبارك وتعالى - :(إِنَّمَاحَرَّمَعَلَيْكُمُالْمَيْتَةَوَالدَّمَوَلَحْمَالْخِنْزِيرِوَمَاأُهِلَّبِهِلِغَيْرِاللَّهِفَمَنِاضْطُرَّغَيْرَبَاغٍوَلَاعَادٍفَلَاإِثْمَعَلَيْهِإِنَّاللَّهَغَفُورٌرَحِيمٌ).[البقرة : ١٧٣]

٢- وقوله - تعالى -: (قُلْلَاأَجِدُفِيمَاأُوحِيَإِلَيَّمُحَرَّمًاعَلَىطَاعِمٍيَطْعَمُهُإِلَّاأَنْيَكُونَمَيْتَةًأَوْدَمًامَسْفُوحًاأَوْلَحْمَخِنْزِيرٍفَإِنَّهُرِجْسٌأَوْفِسْقًاأُهِلَّ لِغَيْرِاللَّهِبِهِفَمَنِاضْطُرَّغَيْرَبَاغٍوَلَاعَادٍفَإِنَّرَبَّكَغَفُورٌرَحِيمٌ). [الأنعام : ١٤٥]

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما: أنهما قد دلتا على أن للمضطرأنيأكلمنالميتةمايسدرمقهويمسكحياته ، وليس له أن يجاوز ما زاد عن هذا القدر(٨٥) ، والآيات وإن وردت في المضطر إلى أكل الميتة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين. (٨٦)وضرورة الدواء كضرورة الغذاء تبيحالمحظوراتبل أولى، فلما أبيح الأكل من الميتة خوفا من الهلاك، فمثله العلاج نستعمله عند الخوف من الهلاك. (٨٧)

وإذا نظرنا إلى المريض الذي دل الحال على اضطراره الشديد إلى زراعة بعض الأعضاء ، نجد أنه يجوز لغيره التبرع لهذا المريض بالعضو الذي يحتاج لزراعته وكذلك للميت الوصية بذلك، طالما لم يترتب على ذلك ضرر يلحق بصحة المتبرع وصحته، وعليه فإذا قرر أهل الاختصاص من الأطباء أن المتبرع لن تتأثر صحته ولا تختل حياته بهذا التبرع فلا مانع منه حينئذ. (٨٨)

(٨٥) تفسير ابن كثير ٢٠٦/١ ، ٥/٢ ، ١٥ ، تفسير البغوي١٤٠/١ ، ١١/٢ ، ١٣٨ ، أضوء البيان للشنقيطي٦٢/١.

(٨٦) قرر الأصوليون أن اللفظالعامإذاوردعلىسببخاصأوحادثة، فإنالعبرةبعمومااللفظلابخصوصالسبب؛لأنالعامقويالدلالةعلىأفراده، ولهذا يقول العلماء في هذا الصدد ويصرحون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا يحمل اللفظ على خصوص سببه إلا إذا دل دليل على أن العبرة هي بخصوص السبب.يراجع: المستصفى للغزالي ص ٢٣٦ ، المسودة لابن تيمية ص ١١٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٨/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٠/١.

(٨٧)استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ أمين محمد سلام البطوش - بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ ص٣٣٧-٣٣٨ .

(٨٨)زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام - بحث منشور بمجلة مجمع الفقهي بمكة-العدد الأول ج ١ ص ٣٩.

٣- قوله - عز وجل -:(مِنْأَجْلِذَلِكَكَتَبْنَاعَلَىبَنِيإِسْرَائِيلَأَنَّهُمَنْقَتَلَنَفْسًابِغَيْرِنَفْسٍأَوْفَسَادٍفِيالْأَرْضِفَكَأَنَّمَاقَتَلَالنَّاسَجَمِيعًاوَمَنْأَحْيَاهَافَكَأَنَّمَاأَحْيَاالنَّاسَجَمِيعًاوَلَقَدْجَاءَتْهُمْرُسُلُنَابِالْبَيِّنَاتِثُمَّإِنَّكَثِيرًامِنْهُمْبَعْدَذَلِكَفِيالْأَرْضِلَمُسْرِفُونَ). [المائدة :٣٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها تدل على أن إنقاذ النفس البشرية من الهلاك يعدُّ إحياء لها ، بل إنه في حكم إحياء البشرية كلها(٨٩)، والآية بعمومها تشمل التبرع بالأعضاء من أجل إنقاذ المرضى المحتاجين لها ، والذين تدهورت صحتهم ، وتتوقف حياتهم على هذا التبرع من أجل زراعتها ، وليس لهم من سبيل آخر سوى هذا الطريق من العلاج.

ويعترض على الاستدلال بالآية الكريمة: أنها واردة في بيان بعض أحكام الشرائع السماوية السابقة ، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا (٩٠)، وبناء على هذا فلا تصلح الآية دليلا على جواز نقل الأعضاء والتبرع بها ، فالآية بهذا الاعتبار لا تسلم دليلا للمجوزين.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن المذهب الراجح في مسألة شرع من قبلنا هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وخاصة ما حكاه القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة من أحكام الشرائع الماضية السابقة؛إذالفائدةمنذكر القرآن الكريم والسنة المطهرة هي الاحتجاج به ، كما يدل عليه قول الله . تعالى .: (ثُمَّأَوْحَيْنَاإِلَيْكَأَنِاتَّبِعْمِلَّةَإِبْرَاهِيمَحَنِيفًا). [النحل : ١٢٣] (٩١)

(٨٩)يقول ابن كثير – رحمه الله -: " ... (منأجلذلك) يقول- تعالى- منأجلقتلابنآدمظلماوعدوانا(كتبناعلىبنيإسرائيل) أيشرعنالهموأعلمناهم (أنهمنقتلنفسابغيرنفسأوفسادفيالأرضفكأنماقتلالناسجميعاومنأحياهافكأنماأحياالناسجميعا) أيمنقتلنفسابغيرسببمنقصاص، أوفسادفيالأرضواستحلقتلهابلاسببولاجناية، فكأنماقتلالناسجميعا؛لأنهلافرقعندهبيننفسونفس، ومنأحياها،أي:حرمقتلها، واعتقدذلك، فقدسلمالناسكلهممنهبهذاالاعتبار.". تفسير ابن كثير ٢/٤٧-٤٨.

(٩٠) كما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه، بينما خالفه أبو حنيفة - رحمه الله - في المسألة وقال: ماحكاهالله- تعالى- فيكتابهمنشرائعالماضين خاصةفهوشرعلناإذالفائدةمنذكرهوالاحتجاجبه. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني. ص٣٦٩.

(٩١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني. ص ٣٦٩.

٥- قول الله – تعالى -: (لِلْفُقَرَاءِالْمُهَاجِرِينَالَّذِينَأُخْرِجُوامِنْدِيَارِهِمْوَأَمْوَالِهِمْيَبْتَغُونَفَضْلًامِنَاللَّهِوَرِضْوَانًاوَيَنْصُرُونَاللَّهَوَرَسُولَهُأُولَئِكَهُمُالصَّادِقُونَ *وَالَّذِينَتَبَوَّءُواالدَّارَوَالْإِيمَانَمِنْقَبْلِهِمْيُحِبُّونَمَنْهَاجَرَإِلَيْهِمْوَلَايَجِدُونَفِيصُدُورِهِمْحَاجَةًمِمَّاأُوتُوايُؤْثِرُونَعَلَىأَنْفُسِهِمْوَلَوْكَانَبِهِمْخَصَاصَةٌوَمَنْيُوقَشُحَّنَفْسِهِفَأُولَئِكَهُمُالْمُفْلِحُونَ) [الحشر : ٨ ، ٩]

ووجه الدلالة: أن قوله- تعالى-في الآية (وَيُؤْثِرُونَعَلَىأَنْفُسِهِمْوَلَوْكَانَبِهِمْخَصَاصَةٌ) يفيدأن الأنصار يقدمونحاجةغيرهم علىحاجةأنفسهم[٩٢]، والآية وإن نزلت في شأن الأنصار[٩٣]، فالعبرة بعمومها لا بخصوص سببها كما قرره العلماء.وعلى هذا فيدخل في الآية بعمومها الإيثار بأجزاء البدن وأعضائه، بل ويدخل الإيثار في سائر المنافع الدنيوية[٩٤]؛ نظراً لهذا العموم.

ثانيا: دليل السنة المطهرة ، ومنه:

١- ما أخرجه الشيخانعنأبيموسى الأشعري – رضي الله عنه عنالنبيصلىاللهعليهوسلم –قال: (المؤمنللمؤمنكالبنيانيشدبعضهبعضاوشبكأصابعه). [٩٥]

٢- ما أخرجه مسلم عنالنعمانبنبشير- رضي الله عنه . قال:قالرسولاللهصلىاللهعليهوسلم: (مثلالمؤمنينفيتوادهموتراحمهموتعاطفهممثلالجسدإذااشتكىمنهعضوتداعىلهسائرالجسدبالسهروالحمى). [٩٦]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أن هذين الحديثين وما في معناهما قد ربطت بين المسلمين بلحمة واحدة، وعظمت حقوقبعضهمعلىبعض،وحثتهمعلىالتراحموالتعاضدفيغيرإثمولامكروه. [٩٧]وإذا كان الترابط بين

(٩٢)تفسير ابن كثير ٣٣٩/٤.
(٩٣) قال البغوي – رحمه الله -: "... (والذينتبوؤاالدارو الإيمان) وهمالأنصار... (ويؤثرونعلىأنفسهم) أييؤثرونعلىإخوانهممنالمهاجرينبأموالهمومنازلهمعلىأنفسهم. (ولوكانبهمخصاصة) فاقةوحاجةإلىمايؤثرونوذلكأنهمقاسموهمديارهم.". تفسير البغوي ٣١٩/٤ ، ويراجع: تفسير ابن كثير ٣٣٩/٤.
(٩٤)زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام - بحث منشور بمجلة مجمع الفقهي بمكة-العدد الأول ج ١ ص ٣٨.
(٩٥) صحيح البخاري ١٨٢/١ رقم ٤٦٧ ، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٥ .
(٩٦) صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦ .
(٩٧) شرح النووي ١٤٠/١٦.

المسلمين بالمعنى المذكور فيدخل فيه تبرع المسلم بأحد أعضائه لأخيه المسلم عند احتياجه لعملية نقل العضو واضطراره إلى زراعته. (٩٨)

ويعترض على الاستدلال بالحديثين: بأن محل الاستدلال بهما إنما هو في النصرة والتواد والتراحم والتعاطف، كما هو ظاهر كلام النبي . صلى الله عليه وسلم .، فالاستدلال بالحديثين على جواز نقل الأعضاء ووصلها لمريض محتاج لذلك، كما قاله أصحاب هذا الاتجاه خارج عن محل النزاع.(٩٩)

ويجابعن ذلك: بأنه إذا لم يكن هناك ضرر في نقل العضو من الإنسان الحي للمريض المضطر لذلك،بل وتحقق النفع من هذا النقل ، فما المانع من شمول الحديثين لهذا المعنى، وأنه يعد فردا من الأفراد المشتمل عليها الحديثان. (١٠٠)

قلت: "... ولا يمكن أن يكون المؤمنللمؤمنكالبنيانيشدبعضهبعضا "، إلا إذا تحقق هذا المعنى بين المؤمنين، فإذا احتاج بعضهم لنقل عضو، وآثره بعض إخوانه على نفسه بهذا العضو، فما المانع من ذلك، طالما انتفت المفسدة ولم يوجد ضرر يعود على هذا المتبرع، إذ أن المتبرع والمريض كالبنيان الواحد عملا بظاهر الحديث، فهذا المعنى الذي قررته يخرج من مشكاة الحديث الآخر والذي أفاد بأن المؤمنينمثلالجسدإذااشتكىمنهعضوتداعىلهسائرالجسدبالسهروالحمى.".

ثالثا: دليل الآثار، ومنه: ما جرى بين الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – من ضروب الإيثار بالنفس بعضهم لبعض حتى في أحرج المواقف وأشدها، حتى كان الواحد منهم يضحي بحياته من أجل إحياء الآخرين والحفاظ على نفوسهم، حيث ذكر ابن كثير . رحمه الله . عن عكرمةبنأبيجهلرضي الله عنه . قال يومااليرموك:قاتلترسولاللهصلىاللهعليهوسلمفيمواطن، وأفرُّمنكماليوم، ثمنادىمنيبايععلىالموت، فبايعهعمهالحارثبنهشاموضراربنالأزورفيأربعمائةمنوجوهالمسلمينوفرسانهمفقاتلواقدامفسطاطخالدحد

(٩٨)حكم تشريح جثة المسلم إعداد هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤)ج١ ص٧٦.
(٩٩)المرجع السابقج١ ص٧٦.
(١٠٠)المرجع السابقج١ ص٧٦.

تصـــــــــاروا جميعا جراحا، وقتلمنهم خلقمنهم ضراربنا لأزور ـــــــــ رضياللهعنهـــــــــــ، وقدذكرالواقديوغيره:أنهملماصرعوامنالجراحاستسقواماءفجيءإليهمبشـــــــــــــــــــربةماء، فلمااقتربتإلىاحـــــــــــدهمنظرإليهاالآخر، فقال:ادفعهاإليهفلمادفعتإليهنظرإليهـــــــــــــالآخر، فقال:ادفعهاإليهفتدافعوهاكلهممنواحدالىالواحدحتىماتواجميعاولميشـــــــــــــــــــربهاأحدمنهم- رضياللهعنهمأجمعين-. (١٠١)

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه قد دل على أنه كان يجرى بين الصحابة الكرام . رضوان الله عليهم . من ضروب الإيثار بالنفس بعضهم لبعض حتى في أحرج المواقف وأشدها، حتى كان الواحد منهم يضحي بحياته من أجل إحياء الآخرين والحفاظ على نفوسهم، وهذا يدل على جواز تبرع الإنسان لغيره بأحد أعضائه من أجل إنقاذ حياته، وإعادة صحته، طالما لم يترتب على هذا التبرع ما يضر بحياة المتبرع وصحته.

رابعا: دليل المعقول ، ومنه هذه الوجوه:

الوجه الأول: جواز تبرع الإنسان بعضو من أعضائه من أجل الحفاظ حياة المريض واسترداد صحته، قياسا على التضحية بالنفس دفاعا عن النفس والمحارم في حال الصيال، ولو أدت المدافعة إلى القتل وفقدان النفس.(١٠٢)

الوجه الثاني: جواز تبرع الإنسان بعضو من أعضائه لمن احتاج إليه من المرضى، قياسا على جوازأخذمالالغيربغيرإذنهلحفظإنسان معصوم أو حيوان محترم.(١٠٣)

الوجه الثالث:قياس جواز التبرع بالأعضاء على جواز شرب الإنسان للخمر حال الاضـــطرار، كـــأن يشـــربها المضـــطر لدفعغصةبهاإذالميجدمائعاســـواها؛ فإناللهـــ تعالـــ

(١٠١) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٧.

(١٠٢)قـــال البهـــوتي – رحمـــه الله -: (وإنكانالـــدفع) للصـــائل (عننســـائهفهولازم) أيواجبلمافيهمنحقهوحقاللهوهومنعهمنالفاحشـــة (وإنكـــان) الـــدفع (عننفســـهفيغيرفتنةفكذلك) أيفالدفعلازم."كشاف القناع ٥٥/٦ ، ويراجع: الكافي لابن قدامة ٢٤٤/٤ .

(١٠٣)قـــــــــــال الشـــــــــــيرازي – رحمـــــــــــه الله -: " ... يجوزأخذمالالغيربغيرإذنهلحفظالحيوان،ولايجوزأخذهلحفظالمال،فلايجوزهتكحرمةالحيوانلحفظالمال."المهذب ٣٧٣/١ ، ويراجع: الفواكه الدواني ٢٨٤/٢، الكافي لابن قدامة ٤٠١/٢.

قالفيآيةالتحريم(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[البقرة: ١٧٣]."[١٠٤].

الوجه الرابع:الأصل أن بدن الإنسان محترم له حرمته التي توجب عدم المساس به، إلا أنه يباح التعرض له بقطع جزء أو عضو متى ترتب على ذلك عظيم مصلحة، ولذا فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه، قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها، لنقلها للغير من أجل زراعتها فيه تحقيقا للمصلحة التي تعود على هذا الغير والحاصلة في من شفائهوذهاب المرض عنه. وكذا يجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير وأموركثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضرة. [١٠٥]

الوجه الخامس:أن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريرا متفقا عليه أنه لا ضرر على المتبرع في حال نقل العضو المأخوذ من جسده وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة، وهذا أخذا مما استحسنه كثير من أهل العلم إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريبا أو صديقا خاصا أو صاحب حق كبير أو أخذ عليه نفع دنيوي ينفعه أو ينفع من بعده.[١٠٦]

رابعا: دليل القواعد العامة، ومنه هذه القواعد:

القاعدة الأولى: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: فهذه قاعدة كبيرة من قواعد الشريعة، تفيدأنهإذادعتالضرورةالمشقةإلىارتكاب المحظور؛فإنهيسوغ ذلك للمضطرإلىغايةاندفاعالضرورةوالمشقة،فإذااندفعتزالتالضرورةالداعيةعادالأمرإلىماكانعليهقبلنزوله.

(١٠٤) المغني لابن قدامة ١٣٨/٩ ، ويراجع: الفواكه الدواني ٢١٢/٢ ، ٣٤٠ ، منح الجليل ٥٥/١.
(١٠٥)حكم تشريح جثة المسلم إعداد هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤)ج١ ص٧٥.
(١٠٦)المرجع السابقج١ ص٧٥.

[١٠٧]وإذا نظرنا إلى هذه القاعدة وما تفيده وبين حال المريض والذي دل حاله على احتياجه الشديد لنقل عضو وأخذه من الغير من أجل زراعته فيه ، بهدف إنقاذ حياته المتوقفة على ذلك، أو درء المرض الشديد عنه،ومن هنا نجد أن المريض قد صار مضطرا إلى هذا النقل، والقول بذلك يعد أحد تطبيقات هذه القاعدة التي نحن بصددها قياسا على جواز ارتكاب المحرمات متى وجدت ضرورة تسوغ ذلك.

القاعدة الثانية: " الضرر يزال ": فهذه القاعد تفيد أنه متى تحقق الضرر فإنه تجب إزالته بعد وقوعه. [١٠٨]وإذا نظرنا إلى هذه القاعدة نجد أن هناك ضررا شديدا يعود على المريض المحتاج لزراعة بعض الأعضاء التالفة فيه، ويتمثل هذا الضرر في تدهور صحته وضياع عافيته، وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه يمكننا درء هذا الضر وإزالته من خلال نقل العضو من شخص آخر (متبرع) سليم طالما لم يتضرر من هذا التبرع.

ويعترض على الاستدلال بهاتين القاعدتين: بأنه تسلم دلالتهما، لكن لا يسلم أن مسألة زراعة الأعضاء من الحي في جسد المريض تعد تطبيقا من تطبيقات هاتين القاعدتين، وذلك لفقدان شرط هام من شروطهما وهو ألا يؤدي ارتكاب المحظور إلى ضرر آخر بالآخرين، وفي مسألتنا نجد أنه بنقل العضو من المتبرع يعود ذلك بالضرر عليه وهو اختلال صحته وعافيته بذلك [١٠٩]، وهذا في حد ذاته يمنع جواز النقل ويدل على حرمته وعدم مشروعيته.

ويمكن أن يجاب على ذلك: القول بأن تبرع الإنسان بأحد أعضائه لغيره من المرضى يعود بالضرر عليه، قول نسلمه إذا قرر الأطباء من أهل الاختصاص الثقات حصول الضرر فعلا وأن صحة المتبرع تتأثر بهذا، وهذا وإن تحقق ووجد فإنما يتحقق في بعض المتبرعين نظرا لظروفه الصحية وعدم تحمله إجراء هذا النوع من عمليات نقل الأعضاء.

(١٠٧)شرحالقواعدالفقهية للشيخأحمدبنالشيخمحمدالزرقا ص ١٦٣ .

(١٠٨)المرجع السابق: الموضع نفسه.

(١٠٩)حكم تشريح جثة المسلم إعداد هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٤) ج١ ص٧٤ ، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة العدد الأول– ج ١ ص ٥٢.

أما إذا جاء تقرير الأطباء الثقات من أهل الاختصاص بأن إجراء عملية نقل العضو منه لن يؤثر على صحته، وأنه لن يؤدي إلى أي ضرر شديد يخاف منه على صحته أو حياته، فلا مانع من التبرع حينئذ، وذلك لما يشتمل عليه من مصلحة راجحة تعود على المريض المتبرع له وهي شفاؤه وإنقاذ حياته، وهذه المصلحة تفوق المضرة المتصور حصولها للمتبرع بكثير، ونظرا لهذه المصلحة الراجحة فإنه يجوز التبرع.

المطلب الثالث

اتجاه المانعينلنقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

والمجيزين لها من الأموات للأحياء

الاتجاهالثالث: جواز نقل الأعضاء البشرية ومشروعيتها من الميت لمصلحة شخص مريض مضطر لزراعتها في جسده، وعدم جواز هذا النقل من الحي للحي.وذلك بالتخريج على جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت بالأكل في حال الاضطرار إذا لم يجد غيره. ذهب لذلك بعض المالكية [١١٠]والشافعية في الصحيح[١١١]وبعض الحنابلة. [١١٢]وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرينالدكتور أحمد فهمي أبو سنة[١١٣] والشيخ بكر أبو زيد.[١١٤]

(١١٠) قال الدسوقي – رحمه الله -: " ... قوله (وأماالآدميفلايجوزتناوله) أيسواءكانحياأوميتاولوماتالمضطر هذاهوالمنصوصلأهلالمذهبوتقدمآخرالجنائزأنبعضهمصححأكل هللمضطرإذاكانميتاولافرقبينالمسلموالكافرفيماذكر.". حاشية الدسوقي ٢/ ١١٦ ، ويراجع: الشرح الكبير ١١٦/٢ ، بلغة السالك (حاشية الصاوي) ١١٩/٢.

(١١١) روضة الطالبين ٢٨٤/٣ وجاء فيها: " ... ولولميجدإلاآدميامعصوماميتافالصحيححلأكلهقالالشيخإبرهيمالمروزيإلاإذاكانالميتنبيافلايجوزقطع ا. قالفيالحاويفإذاجوزنالايأكلمنهإلامايسدالرمقحفظاللحرمتين.".

(١١٢) الفروع ٢٠٨/٩ وجاء فيه: " ... فلووجدهميتافلهأكلهوإنوجدمعصوماميتاففيجوازأكلهوجهان: أحدهما:لايجوز، صححهفيالرعاية، وهوقولأكثرالأصحاب، لأنالحيوالميتيشتركانفيالحرمةبدليلقولهعليهالسلام: (كسرعظمالميتككسرعظمالحي). والثاني:بلى، اختارهأبوالخطابوابنعقيل، وجزمبهفيالوجيزلأنالأكلمنااللحملامنالعظم." ، الإنصاف ٣٧٦/١٠ ،

(١١٣) إلا أن يكون شيئا يسيرا لا تضعف الصحة بأخذه ، كالجلد. حيث قالالدكتور أحمد فهمي أبو سنة– رحمه الله: " ... أما أخذ أجزاء من جسم الإنسان الحي ونقلها إلى آخر للعلاج ، فالكلام فيه من جهتين: من جهة أخذه ، ومن جهة زرعه:أما الجهة الأولى فالذي ينقدح عندي أنه لا يجوز الأخذ أصلا ، إلا أن يكون شيئا يسيرا لا تضعف الصحة بأخذه ، كالجلد ...حكم نقل أجزاء من جسم إنسان ميت إلى آخر للعلاج: الذي يظهر لي ان ذلك جائز. ". حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة– بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة– ج ١ ص ٥٢-٥٣.

أدلة أصحاب هذا الاتجاه

هذا ، والمتأمل في أدلة أصحاب هذا الاتجاه يجد أنه قد جمع بين أدلة المانعين وبين أدلة المجيزين، حيث استدل بأدلة المجيزين على جواز نقل الأعضاء البشرية ومشروعيتها من الميت لمصلحة شخص مريض مضطر لزراعتها في جسده، كما استدل بأدلة المانعين على عدم جواز هذا النقل من الحي للحي.ومما استدل به أصحاب هذا الاتجاه في هذا الصدد أيضا: أن الإنسان الحي أعظم حرمة من الإنسان الميت، فلهذا جاز نقل العضو من الميت للحي؛ لأنه يترتب على ذلك حصول الشفاء للمريض، فجاز في هذه الحال؛ لأن الحي أعظم حرمة من الميت ، كما أنه لم يجز هذا النقل من الحي للحي لتساويهما في الحرمة، فليس المريض (المتبرع له) بأولى بالحياة من المتبرع.

ويمكن أن يناقش ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه: بضعف هذا التفصيل الذي ذهبوا إليه، خاصة وأن أدلة المجوزين هي الأقوى في هذا الصدد وهي أدلة عامة لم تفرق بين التبرع من الأموات، وبين التبرع من الأحياء. كما أنه لا وجه لمنع التبرع من الأحياء؛لأن المجيزين قد اشترطوا شروطا كثيرة تضمن سلامة الشخص المتبرع، وعدم تعرضه للخطر، كما اشترطوا شروطا تضمن عدم المساس بكرامة المتبرع أو الموصي، واشترطوا أيضا عدم حصول تمثيل للميت أو تشويه لجثته، وهذا في حد ذاته كاف لأن يجعل النفس تطمئن للقول بالجواز والمشروعية بوجه عام.

المطلبالرابع

الاتجاه المختار في نقل الأعضاء البشرية وزراعتها

بعد عرض اتجاهات الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تيسر منها، فإني أرى أن الاتجاه الجدير بالاختيار هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني والقائلونبجواز التداوي بنقل الأعضاء البشرية مطلقا . سواء أكان هذا النقل من الأحياء ، أم كان من الأموات .، ونقلها للمرضى المحتاجين لذلك ، من أجل زراعتها في أجسادهم ، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة أدلتهم ، وضعف دليل المخالف.

(١١٤)التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني للشيخ بكر أبو زيد (بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ج١ص١٨٠ وما بعدها.

ثانيا: أن ما استدل به المانعون من أدلة تقتضي تحريم تبرع الأحياء بالأعضاء ونقلها للمرضى من أجل زراعتها ، تحمل هذه الأدلة على حال ما لو أدت عمليات التبرع هذه بالإضرار بشخص المتبرع ، وتأثر صحته نتيجة لذلك ، أما إذا لم يتضرر بشهادة جمع من الأطباء المختصين الثقات فلا مانع من هذا النوع من العمليات ، على ضوء ما ورد في أدلة المجيزين لذلك.

ثالثا: أن التفصيل الذي ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث من التفريق في قضية نقل الأعضاء، حيث منعوا النقل من الأحياء، وأجازوه من الأموات تفصيل بلا دليل سائغ؛ حيث قامت الأدلة القوية على جواز نقل الأعضاء من أجل زراعتها في أبدان المرضى المحتاجين لذلك، سواء كان النقل من الأحياء أم كان من الأموات.

رابعا: أنه لا يمكن أن يكون " المؤمنللمؤمنكالبنيانيشدبعضهبعضا " [١١٥]، إلا إذا كان هذا المعنى يدخل في طياته إيثار المؤمن لأخيه المؤمن بنقل عضو من أعضائه الصالحة لأخيه المريض المحتاج لذلك ، طالما انتفت المفسدة ولم يوجد ضرر يعود على هذا المتبرع ، إذ أن المتبرع والمريض كالبنيان الواحد عملا بظاهر الحديث ، وأيضا: هذا المعنى الذي يخرج من مشكاة الحديث الآخر ، والذي أفاد بأن المؤمنينمثلالجسدإذااشتكىمنهعضوتداعىلهسائرالجسدبالسهروالحمى.". [١١٦]

خامسا: أن هذا النوع من العمليات في أول ظهوره أثار ضربا كبير من التخوف، نتيجة لتوقع الفشل في إجرائه، مما يظن معه المساس بصحة المتبرعين، والوهم الذي تطرق لأذهان الكثير بعدم نجاحها، كل هذا وذاك جعل البعض يميل إلى القول بعدم المشروعية، لكن بعد أن زالت هذه الظنون نستطيع أن نقرر القول بمشروعيتها، نظرا للنجاح الكبير الذي

---

(١١٥) وذلك كما جاء في النبي- صلىاللهعليهوسلم –: (المؤمنللمؤمنكالبنيانيشدبعضهبعضاوشبكأصابعه).

(١١٦)وذلك كما جاء في حديث النبي- صلىاللهعليهوسلم –: (مثلالمؤمنينفيتوادهموتراحمهموتعاطفهممثلالجسدإذااشتكىمنهعضوتداعىلهسائرالجسدبالسهروالحمى).

تم في هذا الصدد – وهذا أمر ظاهر وبين – ، وهذا كله يبينلنا مدى اتساع الفقه الإسلامي وشموله ليحل النوازل والمشكلات الموجودة في كل زمان ومكان.

سادسا: أن عملية التبرع بنقل الأعضاء من أجل زراعتها قد اشترط لها المجيزون من الشروط ما يحفظ حياة المتبرع، ويضمن سلامة صحته، فالمجيزون جعلوا ذلك شرطا صريحا حتى يمكن القول بمشروعية هذا النوع من العمليات وجوازه, كما اشترطوا من الشروط ما يكفل نجاح هذه العمليات وجديتها ، واشترطوا ما يضمن عدم التلاعب بها .كالاتجار بها .، وهذه الشروط تجعل النفس مطمئنة إلى القول بجوازها ومشروعيتها ، نظرا لما تحققه من مصلحة كبير للمريض الذي أشرف على الهلاك ولا يوجد ما ينقذه سوى هذا التبرع.

المبحثالثالث

شروط نقل الأعضاء

ويشتمل على المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الشروط العامة لنقل الأعضاء.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بنقل الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بنقل الأعضاء من الأموات للأحياء.

المطلب الأول

الشروط العامة لنقل الأعضاء

من خلال كلام الفقهاء المعاصرين عن الشروط العامة لنقل الأعضاء وزراعتها بين الأحياء، يتضح أنها في جملتها ستة شروط، وهي:(١١٧)

الشرط الأول: الضرورة:وهي هنا بلوغ المريض المنقول إليه حدًّا من المرض إن لم ينتقل إليه العضو المتبرع بهيؤدي إلى موته،أو حصول المرض الشديد، وذلك بالتدهور المستمر لصحته، مما يصعب عليه تحمله وإطاقته. فإذا وصل المرض بالشخص إلى هذا الحد من المرض الشديد، فيباح التبرع له بالعضو حينئذ؛ لأنحاله بالوصف المذكور يستوجب التخفيف عنه عن طريق الترخص بفعل المحظور. (١١٨)ومما يجب مراعاتهفي هذا الشأن أنه يجب أن يكون هناك تقرير طبي من جمع الأطباء المختصين والموثوق بهم، والذي يدل تقريرهم على احتياج المريض للتبرع بالعضو من أجل زراعته، وأن يقرروا أن الضرر المترتب على عدم زراعةالعضوأكبر وأعظم من الضرر المترتب على زراعته.(١١٩)

الشرط الثاني: ألا يكون العضو من الأعضاء التي تحمل الصفات الوراثية كالخصيتين،أو المبيضين (١٢٠)؛ حتى لا تختلط الأنساب؛ إذ الخصيتين والمبيضين فيها سر الوراثة، فالمولود

(١١٧) مجلة البحوث العلمية ٤٢/٧ ، مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/٢٢ ، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكةالعدد الأول– ج١/ ٥١ ، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن البسام - بحث منشور بمجلة مجمع الفقهي بمكة–العدد الأول ج ١ ص ٤٠ ، استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ أمين محمد سلام البطوش (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ص٣٤٠ ، حقيقة الموت والحياة للدكتور توفيق الواعي(بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث –ج٢ ص٧١٥.

(١١٨) يراجع: المراجع السابقة: الموضع نفسه.

(١١٩)زراعة الأعضاء للدكتور أحمد محمد جمال (بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (السادس) ج٣ ص٢٢٥٩.

(١٢٠) أما الخصيتان: فهما المسؤولتان عن صناعة المني، وهو البذرة التي منها تنتقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته. وأما المبيضان: فهما المسؤولان عن صناعة البويضة، وهي بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها. يراجع: الأعضاء التناسلية للدكتور/ محمد سليمان الأشقر (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦)

الذي يأتي من المنقول إليه يكوننناتجا من المنقول منه في الحقيقة، وهذا يؤثر على الإنسان تأثيرا مباشرا؛ ولهذا حرم نقل الخصيتين والمبيضين تحريما قطعيا. (١٢١)

وهناك محاذير كثيرةيمكن تصورها في عمليات زرع هذه الأعضاء، ومنها:(١٢٢)

المحذور الأول: أن زراعة تلك الأعضاء المقصود بها إما تحصيل النسل، أو تكميل الاستمتاع، أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية وليست من قبيل الضرورات؛ ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء. والمحذورالثاني:أن بزراعة هذه الأعضاء تنتقل الخصائص الوراثية، وهو الخصية أو المبيض، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو الشخص المنقول منه . وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابنا للرجل المنقولة خصيته أو للمرأة المنقول منها المبيض، وليس للملتقي ؛ إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضنا أو حاملا للجهاز الصانع للبذرة بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد تنتقل إليه عن المصدر، ولا ينتقل إليه عن المتلقي شيء؛ فالماء ماء المصدر. وأما المحذور الثالث: في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيها بالزنا المحرم، فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجا لا يملكه ؛ لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها. وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعا للمتلقي دون المصدر فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفورا، أو إحساسا بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين. وأخيرا فالمحذور الرابع: في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء ، وصدرت قرارات ندوة الإنجاب وقرارات مؤتمر المجمع الفقهي بمنعه. بل إن نقل الرحمينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم؛ لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته، والقذف فيه كما تقدم.

ج٣ ص٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(١٢١)نقل الأعضاء للدكتور خالد رشيد الجميلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) ج٣ ص١٩٩٥-١٩٩٦.

(١٢٢) يراجع: الأعضاء التناسلية للدكتور محمد سليمان الأشقر (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣) ج١ ص٢٠٠٣ وما بعدها.

الشرط الثالث: تعين العلاج في النقل للعضو:بحيث يقرر الأطباء انتفاء العلاج بالبديل، وأنه لا يجدي في الشفاء، ولا ينفع فيه، فمع تحقق ذلك فللمريض حق الانتفاع بعضو سليم من متبرع له بذلك العضو، طالما لم يضره ذلك، ولم يؤثر بالسلب على صحته. (١٢٣)

الشرط الرابع: أن يحصل نقل العضو بالتبرع به:وألا يكون ذلك بطريق البيع، إذ لا خلاف بين العلماء في عدم جواز بيع الأعضاء؛لأن المالك الحقيقي هو الله. سبحانه وتعالى .، والإنسان إنما هو أمين على هذا الجسد، ومأمور بأن يحافظ على هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها، وهذا أصل عام يمنع من التبرع أيضا لولا قيام الدليل على جوازه في حال الضرورة القصوى واستثنائه من هذا الأصل العام .كما سلف تقريره عند عرض أدلة المجيزين .، طالما توافرت الشروط التي نحن بصدد ذكرها ومعالجتها. (١٢٤)

الشرط الخامس: عصمة المريض المنقول له:بأن يكون ممن عصم الشرع دمه وماله، ويتحقق ذلك في حق المسلم، وفي حكمه من غير المسلمين الذمي والمعاهد، وبناء على هذا فلو كان المنقول له مهدور الدم،فلا يجوز له الانتفاع بأعضاء الآدميين.(١٢٥)

الشرط السادس: ألا يكون المضطر غير مسلم – حتى ولو كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا – إذا كانت الأعضاء الميتة لمسلم.(١٢٦)

(١٢٣)حقيقة الموت والحياة للدكتور توفيق الوداعي(بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث –ج٢ ص٧١٥.

(١٢٤)مجلة البحوث ٣٤٢/٥٣ ، زراعة الأعضاء للدكتور أحمد محمد جمال (بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (السادس) ج٣ص٢٢٥٨-٢٢٥٩ ، استقطاع الأعضاء وزرعها (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ص٣٣٧-٣٣٨ ، انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا للدكتور/ محمد علي البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (الرابع) ج-١/ص ١١٠.

(١٢٥)استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ أمين محمد سلام البطوش (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ص٣٤٠.

(١٢٦)استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ أمين محمد سلام البطوش (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣) ج١ص٣٤٠.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بنقل الأعضاء بين الأحياء

من خلال كلام الفقهاء المعاصرين عن الشروط الخاصة بنقل الأعضاء وزراعتها بين الأحياء، يتضح أنها في جملتها شرطان مع وجوب مراعاة الشروط العامة السابقة، والشروط الخاصة هنا على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون المتبرع بالعضو عاقلا بالغا راشدا:حتى يصح تبرعه، ويكون أدرى بمصلحته، ويستطيع النظر فيما إذا كان هذا التبرع يضره أم لا. (١٢٧)

الشرط الثاني: عدم تعرض حياة المتبرع للخطر المحقق: إذا ترتب على تبرع المتبرع بالعضو تعرضه لخطر محقق، كموته، أو تدهور صحته، أو إعاقته عن الكسب، فلا يجوز التبرع حينئذ. (١٢٨)وتأسيسا على هذا الشرط: لا يجوز التبرع بالأعضاء التي تؤدي إلى قتل وهلاك للمتبرع، كالتبرع بالقلب وكمال الكبد والرئتين ونحوهما، فلا يجوز التبرع بنقل العضو حينئذ، لما في نزع هذه الأعضاء من قتل وهلاك للمتبرع ولذا فمثل هذه الأعضاء لا يجوز نقلها إلا بعد التأكد من موت المنقول منه. (١٢٩)

(١٢٧) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/٢٢ ، حقيقة الموت والحياة للدكتور توفيق الواعي(بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج٢ ص٧١٥.

(١٢٨) مجلة البحوث العلمية ٤٢/٧ ، مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/٢٢ ، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور/ أحمد أبو سنة – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكةج١ص ٥١ ، حقيقة الموت والحياة للدكتور توفيق الواعي(بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج٢ ص٧١٥.

(١٢٩) مجلة البحوث الإسلامية ٥٢/٢٢.

المطلب الثالث

الشروط الخاصة بنقل الأعضاء من الأموات للأحياء

من خلال كلام الفقهاء المعاصرين عن الشروط الخاصة بنقل الأعضاء من الأموات وزراعتها في الأحياء، يتضح أن أهمها ثلاثة شرائط، مع وجوب مراعاة الشروط العامة السابقة، والشروط الخاصة هنا على النحو التالي: (١٣٠)

الشرط الأول: التحقق من موت الشخص المستقطع منه: فإذا ما تم التحقق من موت الشخص المنقول منه، فيجوز نقل العضو المراد نقله حينئذ، ويتحقق ذلك في حال الموت الطبيعي. وهويتحقق بالتدريج:حيث تموت الخلايا أولا ، ثم الأنسجة ، ثم الأعضاء ، فالأجهزة الحيوية، وبعد ذلك يتوقف الجسم بكامله عن العمل. (١٣١) وأماراته:(١٣٢)(انقطاع النفس . استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما . انفصال الكفين ميلاالأنف . امتداد جلدة الوجه . انخساف الصدغين . تقلص خصيتيهإلى فوق مع تدلي الجلدة برودة البدن).وبالجملة فالحكم بالموت بانعدام جميع أمارات الحياة،والملحوظ في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس، ويشترك في معرفتها عموم الناس.

هذا، ويتحقق الموت أيضا بما يعرف (بموت الدماغ)(١٣٣) بناء على المختار،وعليهفموت الدماغ في حكم الموت الطبيعي، يأخذ حكمه، ويترتب عليه جواز نقل الأعضاء الصالحة

(١٣٠) مجلة البحوث الإسلامية ٥٢/٢٢ ، انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا للدكتور محمد علي البار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ج١ ص١١٤-١١٦ ، استقطاع الأعضاء وزرعها (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣)) ج-١ ص٣٤٢-٣٤٣، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية للمستشار جهاد محمود عبدالمبدي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص ٢٤٢ - الطبعة الأولى – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض.

(١٣١)نهاية الحياة للقاضي / عبدالقادر بن محمد العماري (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) ج١ص٧١٩-٧٢٠.

(١٣٢) المرجع السابق: الموضع نفسه: ويراجع أيضا: أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة للشيخ بكر عبدالله أبو زيد (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) ج٢ ص٥٣٥-٥٣٧.

(١٣٣)موت الدماغ:هو تعطل جميع وظائف الدماغ، بما فيه جذع الدماغ تعطلاً دائما. وقيل: هو التوقف الكامل الذيلا رجعةفيهلكل وظائف الدماغ بأجمعه بما في ذلك جذع الدماغ. موت الدماغ للدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص ٢٧١ بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر شوال / محرم ١٤٣٢-١٤٣٣ – ٢٠١١م.

للنقل في هذه الحال، كما يجوز فصل أجهزة الإنعاش في حق هذا الميت.فإيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي وفصلها. في حق من مات دماغه لا يعتبر جريمة في حق الإنسانية؛ إذ إن موت الدماغ يعني انتهاء الحياة الإنسانية، وانفصال هذه الحياة عن الحياة العضوية التي تحفظها هذه الأجهزة التي إذا أوقفت عن عملها، فإن ما يحدث هو مجرد موت عضوي. فإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش تعمل على جثة المريض بعد ذلك فإنه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية، ولذلك فمن حق أسرة الميتمن وجهة النظر الإنسانية أن تطلب إلى الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، كما أن من حق الطبيب أن يوقف عملها، فهذا ما يمليه عليه الواجب الإنساني.(١٣٤)

(١٣٤)أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة للشيخ بكر عبدالله أبو زيد (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (٢) ٥٤٢/١.وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى بيان أقوال العلماء حول تتحقق الموت بما يعرف (بموت الدماغ) ؟ اختلف الفقهاء في هذه القضية ، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أنه إذا ماتت خلايا الدماغ كلها وخاصة تلك المتحكمة في الوظائف الأساسية للحياة، مثل التنفس والقلب والدورة الدموية فإن ذلك الشخص يكون قد مات حتى ولو كان قلبه ينبض ورئتاه تتنفس بواسطة أجهزة الإنعاش. ولو تركت الأجهزة لتوقف القلب والتنفس فورا، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي(١٣٤)،وممن قال بهذا المذهب من المعاصرين: الدكتور أحمد شرف الدين ، والدكتور محمد على البار ، والدكتور أحمد شوقي إبراهيم.والمذهب الثاني: ويرى أصحابه: إلى انه إذا ماتت خلايا الدماغ كلها وخاصة تلك المتحكمة في الوظائف الأساسية للحياة ، فإن ذلك لا يعتبر موتا للشخص، بل لا بد من موته حقيقة وذلك إذا توقف نبض، وانقطاع نفسه نهائيا على نحو ما بيناه في الموت الطبيعي. وذهب إلى ذلك دارالإفتاء المصرية(١٣٤) ، كما ذهبت إليه مؤخرا لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جلستها المنعقدة ٢٩ / ٩ / ١٩٨٤م. وقد قال بهذا القول الدكتورتوفيق الواعي، والشيخ بدرالمتولي عبد الباسط، والشيخ محمد المختارالسلامي والشيخعبد القادرالعماري، والدكتور محمد المختارالشنقيطي، والدكتور محمد رمضان البوطي، والدكتوريوسف الأحمد، والدكتور عقيل العقيلي، والدكتور عبد اللهبن محمد الطريقي، والدكتور عليبن محمد أحمد، والدكتور محمد عبد الغفارالشريف. يراجع: نهاية الحياة الإنسانية لمختار المهدي (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد (٣) الجزء (٢) ج١/ ص٥٦٨، أجهزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) الجزء ١ ص٤٤٨- ٤٤٩ ، نهاية الحياة البشرية للدكتور/ أحمد شوقي إبراهيم (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (٢) ج-١ ص٥٩٨-٥٩٩ ، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة للشيخ / بكر عبدالله أبو زيد (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (٢) ج١/ ٥٣١ ، موت الدماغ للدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص ٢٨١ وما بعدها بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر شوال / محرم ١٤٣٢-١٤٣٣ – ٢٠١١م نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العددالثالث، الجزء الثاني،ص٨٠.

والمختار - والله أعلم - أن موت الدماغ في حكم الموت الطبيعي ، يأخذ حكمه ، ويترتب عليه جواز

الشرط الثاني: أن تكون هناك وصية من المتبرع قبل وفاته: حيث يعلن المتبرع فيها تبرعه بنقل العضو، وأما في حالة عدم وجود وصية فيشترط موافقة الورثة على أخذ الأعضاء من ميتهم، كما أنه يشترط موافقة ولي الأمر . الحاكم . إذا كان الميت ممن لا أهل له.(١٣٥)

الشرط الثالث: أن يكون العضو المراد استقطاعه صالحا: ومن أجل ذلك ينبغي أن يبقى الميت تحت أجهزة الإنعاش لحين استقطاع الأعضاء. ومما تعلق بهذا الشرط أنه لا بد أن يكون العضو المراد استقطاعه خاليا من الأمراض التي يمكن أن تعود بالسلب على حياة المزروع فيه. (١٣٦)

وهناك شروط أخرى ذكرها بعض الباحثين ، والعلة من اشتراطها أنه يمكن أن تعود عملية نقل العضو للمريض بالسلب عليه نتيجة لبعض الأمراض التي كانت موجودة بالميت قبل وفاته ، ومن هذه الشروط: (١٣٧)

نقل الأعضاء الصالحة للنقل في هذه الحال ، كما يجوز فصل أجهزة الإنعاش في حق هذا الميت. فإيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي وفصلها - في حق من مات دماغه -لا يعتبر جريمة في حق الإنسانية ، إذ إن موت الدماغ يعني انتهاء الحياة الإنسانية وانفصال هذه الحياة عن الحياة العضوية التي تحفظها هذه الأجهزة التي إذا أوقفت عن عملها ، فإن ما يحدث هو مجرد موت عضوي . فإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش تعمل على جثة المريض بعد ذلك فإنه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية أي إطالة إحضاره ، وهذا ضرب من العبث طالما أنه لا فائدة منه لأحد ، يجب أن يتنزه عنه الطب . ولذا ينبغي فصل هذه الأجهزة لاستخدامها عند الأحياء ،ولذلك فمن حق أسرة الميت من وجهة النظر الإنسانية أن تطلب إلى الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي ، كما أن من حق الطبيب أن يوقف عملها فهذا ما يمليه عليه الواجب الإنساني. وأيضا: فإن الشرع الحنيف قد أباح العمل الطبي والجراحي ؛ من أجل حفظ المصالح الراجحة ، والتي تتمثل في المحافظة على الحياة ، وصيانة الصحة ، وعلة الإباحة هذه تزول متى زالت الحياة التي تتوفر لها صفات الحياة الإنسانية والحياة تزول بموت الدماغ كما يتحقق بالموت الطبيعي.يراجع: أجهزة الإنعاش للدكتور محمدعلي البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) الجزء ١ ص٤٤٨- ٤٤٩.

(١٣٥)انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا للدكتور/ محمد على البار (بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) الجزء ج-١ ص١١٤، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية للمستشار جهاد محمود عبد المبدي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص ٢٣٩.

(١٣٦)المرجع السابق ج-١ ص١١٥.

(١٣٧)انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا للدكتور محمد على البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ج-١ ص١١٥-١١٦، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية للمستشار جهاد محمود عبد المبدي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص ٢٤٢.

١- ألا يكون الميت مصابا بضغط الدم وضيق الشرايين.

٢- ألا يكون الميت مصابا بالأمراض المعدية ، مثل السل" الدرن "، والتهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B،و الإيدز (مرض نقصان المناعة المكتسب)، والزهري.

٣- ألا يكون هناك ورم خبيثي في الجسم ما عدا الورم الدماغ، أو أورام الجلد غير المنتشرة .

٤- ألا يكون مصابا بالبول السكري بدرجة شديدة تؤثر على أعضائه .

٥- أن لا يكون هناك إنتان في الجسم ، أو في الدم.

٦- أن تكون فصيلة الدم مطابقة للشخص الذي سينقل إليه العضو ،وعليه فلا يمكن تمام عملية نقل الأعضاء في حال وجود تعارض بين دم المريض (المستقبل) ودم الميت.

الخاتمــة

بعد هذا التطواف في رياض هذا البحث، أكون – بفضل الله تعالى – قد وصلت إلى نهايته، وأختمه بأهم ما انتهيت إليه من نتائج، وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

نتائج البحث: أذكر أهم النتائج على النحو التالي:

أولا: أوجبت الشريعة الغراء **الاهتمام بصحة الآدمي**، والمحافظة عليها من المخاطر، وفي المقابل حرمتإهمالَ الصحة، وعدمَ العناية بها في حال تعرضها للداء والمرض.

ثانيا: لا يجوزالاعتداء على الادميبقطع عضو منه، كما يحرم على الإنسان أن يتلف أعضاء جسده؛لأن الحق في سلامة البدن حق لله. عز وجل. قبل أن يكون حقا للعباد.

.ثالثا: المقصود بنقل الأعضاء هو نقل عضو سليممن متبرعإلى مستقبل؛ ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف، والمتبرع: هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء السليمة،والمستقبل:هو المستفيد صاحب الجسد الذي يتلقى وينقل إليه العضو الصحيح.

رابعا: تصور فقهاؤنا القدامى عليهم رحمة الله. قضية إمكانية انفصال بعض الأعضاء البشرية، ثم زراعتها في موضعها، وكذا زرعتها في موضع آخر من الجسد مغاير لموضعها ومكانها الأصلي، وفرعوا على ذلك بعض الأحكام، كما ذكره بعض الفقهاء في مسألة فصل الأذن والتصاقها، فالتحمت، وكذا مسألة سقوط شعرةثمنبتتفيموضعآخرونمت، فأضافالطلاقإليهالمتطلقالمرأةعلىقول لبعض الفقهاء.

خامسا: التداوي بنقل لأعضاء البشرية من المسائل التي لم يوجد بشأنها نص صريح قطعي يبيح أو يحرم هذه العمليات؛ مما جعل الفقهاء يختلفون في الحكم الشرعي في المسألة، ويضاف لسبب اختلافهم أن أجزاء الآدمي أو أعضائه، هل هي ملك لله. عز وجل. فيمنع تصرفه منها، أم أنها ملك للآدمي، فيجوز له التصرف فيها بالتداوي بنقلها أم لا؟ كذلك تردد الإيثار بجزء من البدن أو عضو منه بين الأدلة المبيحة وبين الأدلة المحرمة، وأخيرا يرجع سبب الخلاف أيضا إلى مدى اعتبار نقل الأعضاء ماسا بقضية تكريم الآدمي – حيا أوميتا –، وماسا بحرمته، من عدمه.

سادسا:المختار هو الاتجاه الذي يقول أصحابه وأنصارهبجواز التداوي بنقل الأعضاء البشرية مطلقا . سواء كان هذا النقل من الأحياء، أم كان من الأموات .، ونقلها للمرضى المحتاجين لذلك، من أجل زراعتها في أجسادهم؛لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف، ولأن أدلة المانعين لنقل الأعضاء للمرضى من أجل زراعتها تحمل على حال ما إذا أدت هذه العمليات بالإضرار بشخص المتبرع، وتدهور صحته نتيجة لذلك، أما إذا لم يتضرر بشهادة جمع من الأطباء المختصين الثقات، فلا مانع من هذا النوع من العمليات، على ضوء ما ورد في أدلة أصحاب الاتجاه المختار، وأيضا فالتفصيل الذي ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث من التفريق في قضية التداوي بنقل الأعضاء، حيث منعوا النقل من الأحياء، وأجازوه من الأموات تفصيل بلا دليل سائغ، حيث قامت الأدلة القوية على جواز نقل الأعضاء من أجل زراعتها في أبدان المرضى المحتاجين لذلك ، سواء كان النقل من الأحياء أم كان من الأموات.

سابعا: أن عملية التبرع بنقل الأعضاء من أجل زراعتها في شخص المريض قد اشترط لها المجيزون من الشروط ما يحفظ حياة المتبرع، ويضمن سلامة صحته، ومن أهم هذه الشروط أن المجيزين جعلوا ذلك شرطا صريحا للقول بمشروعية هذا النوع من العمليات وجوازه، كما اشترطوا ألا يكون العضو من الأعضاء التي تحمل الصفات الوراثية؛ ضمانا لحفظ النسب، وكذلك اشترطوا حصول الضرورة للشخص المحتاج، وذلك ببلوغه حدًّا من المرض إن لم ينتقل إليه العضو المتبرع بهأدى ذلك إلى موته، أو حصول المرض الشديد، وذلك بالتدهور المستمر لصحته. كذلك اشترطوا من الشروط ما يكفل نجاح هذه العمليات وجديتها ، واشترطوا ما يضمن عدم التلاعب بها . كالاتجار بها .، وهذه الشروط تجعل النفس مطمئنة إلى القول بجوازها ومشروعيتها؛ نظرا لما تحققه من مصلحة كبيرة للمريض الذي أشرف على الهلاك ولا يوجد ما ينقذه سوى هذا التبرع.

تاسعا:أنه في حال نقل الأعضاء من الأموات للأحياء يشترط التحقق من موت الشخص المستقطع منه، فإذا ما تم التحقق من موت الشخص المنقول منه، فيجوز نقل العضو المراد نقله حينئذ، ويتحقق ذلك في حال الموت الطبيعي. وهويتحقق بالتدريج:حيث تموت الخلايا أولا ، ثم الأنسجة ، ثم الأعضاء ، فالأجهزة الحيوية، وبعد ذلك يتوقف الجسم بكامله

عن العمل، ومن أماراته: انقطاع النفس، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، وانفصال الكفين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغين، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة، وبرودة البدن.

عاشـــرا: يتحقق الموت كذلك بما يعرف (بموت الدماغ) بناء على القول المختار ،وعليهفموت الدماغ في حكم الموت الطبيعي، ويأخذ حكمه، ويترتب عليه جواز نقل الأعضاء الصالحة للنقل في هذه الحال، وعليه فإيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي وفصلها. في حق من مات دماغه لا يعتبر جريمة في حق هذا الميت، إذ إن موت الدماغ يعني انتهاء الحياة الإنسانية، وانفصال هذه الحياة عن الحياة العضوية التي تحفظها هذه الأجهزة التي إذا أوقفت عن عملها، فإن ما يحدث هو مجرد موت عضوي،فإن أجهزة الإنعاش لا تفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية.

توصيات البحث:في نهاية المطاف أوصي بما يلي:

أولا:أوصي بمزيد من الاهتمام بدراسة كافة الجوانب الفقهية المتعلقة بالأعضاء البشرية، والتي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها؛ لما فيها من المحافظة على النفس؛ ولذا حرمت الاعتداء عليها والتعرض للمساس بها.

ثانيا:كما أوصي بمزيد من الدراسة لقضايا الأعضاء الآدمية، ومن ذلك إعادة الأعضاء المبانة والمقطوعة بعد فصلها في حد أو قصاص، ومن هذه القضايا أيضا الأعضاء الصناعية البديلة، وأنها هل يمكن أن تطبق عليها أحكام الأعضاء الأصيلة أم لا ؟

ثالثا:أوصي بتوجيه الدراسات الفقهية العميقة إلى البحث عن القضايا التي تصورها الفقهاء القدامى وافترضوها، وصارت متحققة على أرض الواقع واجتهد فيها أيضا فقهاؤنا المعاصرون، وإعداد موسوعة فقهية خاصة بهذا الصدد؛ حتى يعلم العالم أجمع مدى اهتمام الفقهاء القدامى بالقضايا لتي لم تكن معروفة عندهم، وأنه لصفاء فطرتهم، وتحقق فطنتهم افترضوا ما لم يكن واقعا عندهم وتصوروه، فلما وقعت على أرض الواقع تناولها الفقهاء المعاصرون بالدراسة والتحليل لبيان حكمها الشرعي، وتقييدها بما تحتاجه من القيود والضوابط.

رابعا:أوصى . عند الاختيار والترجيح – بمراعاة الاختلاف الحاصل بتغير الحال والزمان والمكان، ومن هذا القبيل قضيتنا محل البحث والدراسة؛ حيث كانت عمليات نقل الأعضاء في أول ظهورها يكتنفها الكثير من الفشل وعدم نجاحها، فكانت نسبة فشلها أكبر من نسبة نجاحها، ولذاأثارت ضربا كبيرا من التخوف في بداية ظهورها، نتيجة لما يظنونمن فشلها وعدم نجاحها، وكل هذا وذاك جعل فريقا من العلماء يميلون إلى القول بعدم المشروعية . وكان معهم العذر الشديد .،لكن بعد أن زالت هذه الظنون، وتبدلت إلى أوهامضعيفة، يمكن القول بترجيحمشروعيتها؛ نظرا للنجاح الكبير الذي تم على أيدي الأطباء الموثوق بهم في هذا الصدد . وهذا أمر ظاهر وبين .، وهذا كله يبينلنا مدى اتساع الفقه الإسلامي، وشموله لحل النوازل والمشكلات الموجودة في كل زمان ومكان.

خامسا:أوصي الأطباء المختصين في عملهم بتقوى الله . عز وجل .، وتحكيم ضمائرهم وعلمهم؛ ليروا الصالح في قضية نقل الأعضاء للتأكد من تحقق المصلحة عند نقل العضو للمريض المحتاج لذلك من عدم تحققها، بل وغيرها من سائر القضايا الطبية.

سادسا:أنصح بمعالجة مثل قضيتنا هذه وبيان حكمها وما شابهها من القضايا الحساسة عن طريق القضاء الجماعي المتمثل في الهيئة الشرعية لدور الإفتاء في كل بلد إسلامي، فالحاجة ماسة للاجتهاد الجماعي في القضايا التي تهم الجمهور، ويكون لها طابع العموم،فيتشاور فيها أهل العلم . في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر . ؛ ما يسهل عليهم اتفاقهم، أو اتفاق اغلبهموخاصة فيما لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور.

سابعا:أنصح المستفتين في المسائل الفقهية بمراجعة دور الإفتاء المعتمدة، أو بمراجعة العلماء الثقات المختصين، من أجل النظر في ملابسات كل حالة بخصوصها، والاطلاع على ظروف كل حالة على حدة، وذلك كله من أجل النظر في تحقق الضوابط المتعلقة بهذا الصدد على الحالة المطروحة من عدمه؛ لتصدر الفتوى المناسبة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: التفسير

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - الناشر: دار الفكر –١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف" بابن العربي" - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان - الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي–الناشر:دار الشعب.

٥- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي - الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٦- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي -الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٧- زاد المسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٨-مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

ثانيا: الحديث

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب - ١٣٨٧ هـ.

٢- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولي - ١٤١١هـ .

٣- المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني-الناشر:دار الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.

٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس - الناشر:مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي - الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨- شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الثانية – ١٣٩٢هـ.
١٠- صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي - الناشر: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط.
١١- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ هـ.
١٢- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - الناشر:: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الثالثة – ١٤٠٧هـ .
١٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري– للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٥- فتح الباري للإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ
١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزينالدينمحمدالمدعوبعبدالرؤوفالمناوي – الناشر:المكتبةالتجاريةالكبرى – مصر – الطبعة الأولى – ١٣٥٦هـ.
١٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي – الناشر: دار الوطن – الرياض.
١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني - الناشر: دار الحديث – القاهرة.

ثالثا: أصول الفقه

١- إرشاد الفحول للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢- أصول البزدوي لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري للبزدوي– الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د.ط- د.ت).
٣- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ي- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤- المسودة لابن تيمية ص ١١٩ ، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية - الناشر: دار الكتاب العربي
٥- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني. المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

رابعا: كتب القواعد

١- أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ " الفروق " للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بـ " القرافي " -ط: عالم الكتب - بيروت. وبهامشه حاشية تهذيب الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط.

٢- شرحالقواعدالفقهية للشيخ/ أحمدبنالشيخمحمدالزرقا - الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

خامسا: كتب السياسة الشرعية والآداب الشرعية

١- بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق - الناشر: وزارة الإعلام – العراق.

٢- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد الخادمي ط: الحلبي – ١٣٤٨ هـ.

سادسا: الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢- الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣- المبسوط للإمام لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - الناشر: دار المعرفة – بيروت - ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥- حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ - مطبوعة مع البحر الرائق الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ " بحاشية ابن عابدين " للإمام محمد أمين الشهير بـ " ابن عابدين " - ط : دار الفكر – بيروت – الثانية – ١٣٨٦.

سابعا: الفقه المالكي

١- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م.

٢- الشرح الكبيرللشيخ أحمد الدردير– الناشر: **دار الفكر – بيروت.**

٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي - الناشر: دار الفكر – بيروت -١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤- (بلغة السالك) حاشية الصاوي على الشرح الكبير للإمام أبو العباس أحمد الصاوي– الناشر: دار المعارف – مصر.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – الناشر:دار الفكر – بيروت.

٦- حاشية العدويى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان لعلي الصعيدي العدوي " علي - الناشر:دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

٧- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبدالرحمن الغربي المعروف بـ " الحطاب " - الناشر : دار الفكر – بيروت - الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٣ه- - ١٩٩٢م .**
٨- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بـ " الشيخ عليش " - الناشر:دار الفكر - بيروت.

ثامنا: الفقه الشافعي

١- أسنى المطالب للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – الناشر: دار الكتاب الإسلامي(د.ت).
٢- البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي - الناشر: دار المنهاج – جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني– لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٤- المجموعللإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر:مكتبة الإرشاد- السعودية.
٥- المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي– الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦- حاشية الشروانيعلى تحفة المحتاج للإمام عبد الحميد الشروانيللإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧- شرح جلال الدين المحلي للعلامة جلال الدين المحلي – الناشر:دار الفكر-بيروت- ١٩٩٥م.
٨- روضة الطالبين وعمدة المفتينللإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ط : دار الكتب العلمية – بيروت..
١٠- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير ب- " الشافعي الصغير " - ط: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ه- ، ١٩٨٤.

تاسعا: الفقه الحنبلي

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية " - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية للعلامة محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي - الناشر: عالم الكتب.
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي – ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق / محمد حامد الفقي.
٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة – سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٥- المغني للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ـ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
٦- زاد المعاد في هدي خير العبادللإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية " - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ـ الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٧- الفروع للعلامة محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي ـ ط: عالم الكتب ـ بيروت ـ الرابعة ـ ١٤٠٥ هـ.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ـ ط : دار الفكر – لبنان.
٩- مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ـ ط: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

عاشرا: الفقه الظاهري

١- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري - ط : دار الكتب العلمية.

حادي عشر: اللغة والمعاجم وفهارس الكتب

١- أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٢- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ـ ط : دار الفكر – بيروت.
٣- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- الناشر: دار الدعوة
٤- تاج العروس من جواهر القاموس لأبمحمّد بن محمّد الحسيني، مرتضى الزَّبيدي - ط: دار الهداية.
٥- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور– الناشر: دار صادر – بيروت – الأولى.
٦ـمختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٧- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم - للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي - الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

ثاني عشر: التاريخ والسير

١- البداية والنهاية لأب الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ثالث عشر: الطب

١- القانون في الطب للفيلسوف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس - المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

رابع عشر: مراجع ومصادر معاصرة

١- أجهزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢).
٢- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة للشيخ بكر عبدالله أبو زيد (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣).
٣- الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية للدكتور عبدالمجيد السبيل بحث منشور بمجلة اللعلوم الشرعية واللغة العربية – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز العدد الثاني.
٤- إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها للدكتور محمد علي البار (بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧).
٥- الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسئولية الجنائية للطبيب وتحديدها لحظة الوفاة " الإنعاش الصناعي ـ نقل الأعضاء ـ إجراء التجارب الطبية " للدكتور/ محمود أحمد طه ص ١٤٢ـ الناشر: دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٥م.
٦- الأعضاء التناسلية للدكتور/ محمد سليمان الأشقر (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه بمكة العدد (٦).
٧- التداوي بالرقى - دراسة فقهية معاصرة للدكتور د. عبود بن على بن عائض درع ٢٢ ذو الحجه ١٤٢٨، مقال منشور على موقع المسلم – رابط: http://almoslim.net/node/84251
٨- التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني للشيخ بكر أبو زيد (بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤).
٩- استقطاع الأعضاء وزرعها للشيخ أمين محمد سلام البطوش (بحث مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣).
١٠- انتفاع الإنسان بأعضاء آخر حيا أو ميتا للدكتور محمد علي البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤).
١١- بيان للناس من الأزهر الشريف ج٢ ص ٣١٣ ،
١٢- حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكةالعدد الأول – السنة عام ١٤٠٨ هـ.
١٣- حكم تشريح جثة المسلم إعداد هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٤).
١٤- زراعة الأعضاء للدكتور/ أحمد محمد جمال (بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (السادس).
١٥- زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن البسام - بحث منشور بمجلة مجمع الفقهي بمكة العدد الأول الجزء الأول - لسنة عام ١٤٠٨ هـ.
١٦- عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية للمستشار جهاد محمود عبد المبدي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - الطبعة الأولى – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض.
١٧- فتاوى دار الإفتاء المصرية منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية رابط/ http://www.islamic-council.com.

١٨- مجلة البحوث العلمية ط:الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٩- مجلة البحوث الإسلامية ط: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدةالمؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ط: منظمة المؤتمر الإسلامي.
٢١- مجموع فتاوى الشيخ عبد الغزيز ابن باز ج أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٢٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي،وحامد صادق قنيبي ـ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٣- مفهوم الطب لفاطمة مشعلة منشور على رابط:
: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8.
٢٤- ملخص بحث أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبدالله الأحمد منشور على موقع مداد رابط/
http://midad.com/article/200350/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5
٢٥- مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للدكتور/ جودة بسيوني – بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد الخامس عشر.
٢٦- موت الدماغ للدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص ٢٧١ بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر شوال / محرم ١٤٣٢-١٤٣٣ – ٢٠١١م.
٢٧- نقل الأعضاء للدكتور/ خالد رشيد الجميلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦).
٢٨- نهاية الحياة للقاضي / عبدالقادر بن محمد العماري (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه بمكة العدد (٢).
٢٩- نهاية الحياة الإنسانية لمختار المهدي (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه بمكة) العدد (٣).
٣٠- نهاية الحياة البشرية للدكتور/ أحمد شوقي إبراهيم (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣).
٣١- جريدة أخبار اليوم ص ٣ عدد رقم ١٩٩٧/٥/٣.
٣٢- مجلة منار الإسلام العدد (١١) ص ٤٧.